جامعـــــة محمد خيضـــــــر بسكـــــرة
كليـــة الحقـــوق والعلـوم السيـاسيـــة
قسـم الحقـــوق

الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملـة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبـة:
فايدة بركان

إشراف الدكتور:
نور الدين يوسفي

الموسم الجامعي: 2017 م-2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على تيسيره لي إعداد هذه الدراسة

كما أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الإمتنان الى أستاذي المشرف

الدكتور : "يوسفي نور الدين"

على ما أولاه لهذا العمل من عناية فائقة ومتابعة مما ساعد على إنجازه

وأيضا أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم تقييم هذه المذكرة

دون أن أنسى شكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

روح والدي رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته

والدتي أطال الله في عمرها

إخواني و أخواتي الأعزاء

صديقاتي وزملائي

وإلى كل أساتذتي بجامعة محمد خيضر

إلى كل أساتذتي الذين علموني

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

فايدة بركان

مقدمة

مقدمـة

تعتري الأحكام والقرارات التي يصدرها القاضي أخطاء تستوجب تدخل المشرع بالسماح بإعادة النظر فيها وتصحيحها، حتى تكون الحقيقة القضائية أقرب إلى الحقيقة الواقعية، عن طريق إجازة الطعن في الأحكام القضائية، متى توافرت ضوابطه وشروطه وطرق الطعن هي الوسائل أو المكنات التي يتسنى للخصوم عن طريقها التظلم في الأحكام بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب أو أخطاء واقعية أو قانونية أملا في الوصول الى حكم صحيح غير مجاف للواقع أو القانون.

أورد المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام الجزائية على سبيل الحصر، والتي تتمثل في طرق طعن عادية وهي المعارضة والإستئناف، أما غير العادية فهي: الطعن بالنقض، طلب إعادة النظر، والطعن لصالح القانون.

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام المحكمة العليا من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا ومن أجل الإحاطة بطريق الطعن بالنقض في المادة الجزائية ومعرفة كافة أوجهه وشروطه وإجراءته وآثاره في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجـزائري إخترت أن يكون هذا المـوضوع مجـال بحثي في هذه المذكرة بعنوان: **(الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائري)**.

- ✓ **الهدف من الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية ممارسة حق الطعن بالنقض، ومدى قدرته على تصويب الأخطاء التي تتخلل الحكم الجزائي ، وكيفية سير إجراءاته أمام الجهة القضائية المختصة.

✓ **أهمية الموضوع:**

إن أهمية دراسة موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائري تظهر على المستوى العلمي (النظري) والعملي.

فعلى المستوى العلمي: تكمن أهميته في أنه يكتسي أهمية علمية كونه يثري البحث الجامعي خاصة في ظل نقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في ظل تعديل 2015 وكذلك للدور الكبير الذي يلعبه الطعن بالنقض كونه وسيلة قانونية مقررة لحماية حقوق المتقاضي من جهة، والموازنة بين ضمان حق الدولة في العقاب من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه والوصول الى حكم صحيح من جهة أخرى، كما أنه آخر وسيلة قانونية متبقية للمتقاضي للنيل من الحكم أو القرار الذي يعتقد أنه مس بدون وجه حق بحقوقه.

أما على المستوى العملي: فتكمن في معرفة مدى نجاعة الجهة المكلفة بالرقابة على مدى إحترام القانون في القرارات والأحكام القضائية النهائية، وذلك لتوحيد الإجتهاد القضائي الذي له بالتاكيد تأثيره على مختلف القواعد التي تنظم عملية رفعه وسير الدعوى الجزائية.

✓ **أسباب إختيار الموضوع:**

إن من أسباب إختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: وتتمثل في ملائمة البحث مع مجال عملي كوني موظفة بمصلحة الطعون الجزائية، لذا ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة لأنه يجسد عملي من ناحية وله علاقة بمجال تكويني الجامعي القانوني من ناحية أخرى.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في معرفة أهمية والدور الكبير الذي يلعبه الطعن بالنقض كوسيلة مقررة لحماية حقوق المتقاضين، وكذلك كيفية ممارسة المحكمة العليا لرقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة.

✓ **الدراسات السابقة:**

من بين الدراسات السابقة نذكر:

– الدراسة الأولى بعنوان: **الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة** وهي رسالة ماجستير في الحقوق للباحثة آمال مقري، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

– الدراسة الثانية بعنوان: **الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا** وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، للطالبة بشير سهام، جامعة بن عكنون، الجزائر.

– الدراسة الثالثة بعنوان: **الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري** وهي مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، للطالب سليمان هادي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015.

✓ **صعوبات الدراسة:**

واجهت الدراسة صعوبات وعراقيل من أهمها:

–بعض المواد المتعلقة بالطعن بالنقض غامضة وتحتمل العديد من التأويلات.

– قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع الطعن بالنقض بشكل مفصل مقارنة بوفرة المصادر العربية الأخرى بإستثناء الشروح العامة لقانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، وخاصة بعد صدور الامر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

✓ **إشكاليـة الدراسة:**

إنطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي يحتويها هذا البحث تتمحور حول:

هل أعطى المشرع الجزائري الضمانات الكافية في الطعن بطريق النقض في المادة الجزائية من خلال النصوص التشريعية القائمة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– كيف نظم المشرع الجزائري الطعن بالنقض في المواد الجزائية ؟

– من هي الجهة التي منحها القانون الحق في نظر الطعن بالنقض؟

– فيما تتمثل شروط قبول الطعن بالنقض في الحكم الجزائي ؟ وماهي أطرافه وأوجهه ؟

– ما هي إجراءاته ؟ والآثار المترتبة عنه ؟

✓ **منهج الدراسة:**

إستدعت طبيعة هذه الدراسة من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة الإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي يعتمد عليه في إطار التعرف على المفاهيم العامة والمتعلقة بالطعن بالنقض في المادة الجزائية، أما المنهج التحليلي فيتيح لنا النظر للموضوع من جميع جوانبه وذلك بتحليل النصوص والمواد القانونية.

✓ **محتويات الدراسة:**

على ضوء ما سبق ولدراسة هذا الموضوع إرتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول تناولنا في **الفصل التمهيدي** ماهية الطعن بالطعن بالنقض والذي تناولناه في ثلاث مباحث **المبحث الأول** تناول مفهوم الطعن بالنقض، و**المبحث الثاني** يتطرق إلى مبادئ الطعن بالنقض وتمييزه عن غيره من الطعون أما **المبحث الثالث** فالجهة القضائية المختصة بالفصل فيه.

أما **الفصل الأول** فقد خصصناه للحديث عن شروط قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حيث تم تقسيمه هو الأخر إلى ثلاث مباحث يتناول **المبحث الأول** شروط قبول الطعن بالنقض من حيث الأحكام والأشخاص، وتطرق **المبحث الثاني** لشروط قبول الطعن بالنقض من حيث المواعيد وإجراءات مباشرته أما **المبحث الثالث** شرط أوجه الطعن بالنقض.

الفصل الثاني تكلمنا فيه عن إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة العليا وقسمناه إلى ثلاث مباحث **المبحث الأول** إجراءات الفصل في الطعن بالنقض، و**المبحث الثاني** مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي ونطاقه، أما **المبحث الثالث** آثار وعوارض الطعن بالنقض والطعون المقررة ضده. وخاتمة تضمنت نتائج الدراسة وبعض المقترحات.

فصل تمهيدي

ماهية الطعن بالنقض

فصل تمهيدي

ماهية الطعن بالنقض

أول ما يتعين البدء به هو تحديد المقصود من مصطلح الطعن بالنقض حتى يتمكن المرء من ضبط المسائل التي سيتناولها بالدراسة دون تداخل مع غيرها، كما يتعين الإلمام بالمبادئ الأساسية التي تعمل في إطارها الجهة المختصة بالفصل فيه وتمييزه عن غيره من الطعون، وأخيرا معرفة الجهة التي خصها المشرع بالنظر في مثل هذا الطعن، وعليه سوف نتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض.

المبحث الثاني: مبادئ الطعن بالنقض وتمييزه عن غيره من الطعون.

المبحث الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالنقض.

المبحث الأول

مفهوم الطعن بالنقض

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية كمطلب أول ومن ثم مكانة الطعن بالنقض كمطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف الطعن بالنقض

المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى لم يعرف الطعن بالنقض، حيث إلتزم موقفه التقليدي في الإحجام عن تعريف الأفكار القانونية فاسحا المجال بذلك للفقه من خلال إجتهادته لسد هذا الفراغ التشريعي وإعطاء تعريف للطعن بالنقض، فتعددت وإختلفت بذلك التعاريف فنجد التعريف اللغوي، الاصطلاحي، الفقهي، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض لغة

النقض هو المصدر المشتق من الفعل نقض ينقض نقضا.[1]

جاء في لسان العرب لإبن المنظور تحت كلمة نقض: " النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وفي الصحاح النقض نقض البناء والحبل والعهد.

غيره: النقض ضد الإبرام، نقضه ينقضه نقضا وإنتقض وتناقض، والنقض: إسم البناء المنقوض إذا هدم، وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضا: خالفه، والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه، النقض: ما نقضت، والجمع أنقاض".

الفرع الثاني: تعريف الطعن بالنقض إصطلاحا

وأما المعنى الإصطلاحي للنقض فهو: " إلغاء حكم سبق صدوره لمخالفته للقانون".

---

[1] **المنجد في اللغة والإعلام**، الطبعة 26، دار الشرق، بيروت، ص 466.

أو هو " إلغاء حكم سبق صدوره كليا أو جزئيا بواسطة محكمة النقض وذلك لمخالفته للقانون بالمعنى الواسع لهذه الكلمة". [1]

ويعرف أيضا: " طريق طعن غير عادي فلا يطرح أمام محكمة النقض الموضوع الذي فصلت فيه المحكمة، وإنما يطرح عليها ما إذا كان هناك مخالفة لحكم القانون وما إذا كانت المحكمة طبقت القانون تطبيقا سليما من عدمه".

كما يعرف أيضا " طريق طعن غير عادي يسمح بمقتضاه لمن صدر ضده حكم محكمة الإستئناف، كقاعدة عامة، أن يطلب من محكمة النقض مراجعة هذا الحكم وإلغائه إذا كان مخالفا للقانون".[2]

الفرع الثالث: تعريف الطعن بالنقض فقها

لقد إختلف الفقهاء حول تعريف الطعن بالنقض وفيما يلي نتطرق إلى مختلف التعريفات التي أطلقها الفقهاء و القانونين.

حيث عرفه الدكتور **المرصفاوي** على أنه:

" طريق نقض إبتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها إستثناءه، بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، يتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه".[3]

---

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر 2012، ص13.

[2] نهاد سعيد الرملاوي، **أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، (دراسة تحليلية) برنامج ماجستير القانون الخاص، جامعة الأزهر غزة، فلسطين،2014 ، ص4.

[3] حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجزائية** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص812.

أما الدكتور **نظير فرج مينا** فقد عرفه على أنه:

" طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي إنتهت إليها، وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون أو تأويله".[1]

أما **محمد صبحي نجم** فقد عرفه على أنه:

" طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث إشترط القانون شروطا محددة لقبول الطعن بالنقض وذكر حالاتها على سبيل الحصر".[2]

يقول المستشار **أنور طلبة** في تعريفه للطعن بالنقض:

" هو خصومة خاصة حرم فيها المشرع على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين بالقانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الإنتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات وأوجه الدفاع فهو يعني مخاصمة الحكم المطعون فيه".[3]

من خلال ما سبق يتضح أن الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن يتم بموجبه عرض الأحكام والقرارات القضائية النهائية أمام المحكمة العليا لمراقبة مدى مطابقتها للقانون بمفهومه الواسع سواء من ناحية القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية،[4] ولا يقصد به إعادة طرح الدعوى أمام قضاء يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأنه لا يتصدى أساسا

---

(1) نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص137.

(2) محمد صبحي نجم،**شرح قانون الإجراءات الجنائيةالجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص145.

(3) أنور طلبة، **الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د، ت)، ص2.

(4) جمال نجيمي، المرجع السابق ص15.

للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة، وإنما يسلم به حسب ما جاء بمدونات الحكم محل الطعن، وينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع أي سواء إتصل بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية، فإذا وجد القضاء المذكور هذا الخطأ قبل الطعن وألغى الحكم وأعاد الدعوى إلى محكمة الموضوع، وإذا تبين سلامة الحكم و إلتزامه صحيح القانون رفض الطعن،[1] والهدف من ذلك توحيد القضاء وبالتالي تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون وإستقرار المعاملات داخل المجتمع.[2]

المطلب الثاني
مكانة الطعن بالنقض

نتناول في هذا المطلب هدف الطعن بالنقض كفرع أول، ثم أساسه القانوني كفرع ثاني.

الفرع الأول: هدف الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، يستهدف فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي إستند إليها.

ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى أمام القضاء ، فالفرض أنها عرضت على درجتين قبل أن يطعن في الحكم بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته وإستقلالا عن وقائع الدعوى لتقدير مدى إتفاقه مع القانون.

ولا يهدف الطعن بالنقض كذلك إلى إعادة فحص وقائع الدعوى لتحقق من ثبوتها، أو تحري كيفيتها، وإنما يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذي قررته في شأنها محكمة الموضوع، ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكييف القانوني في مدلوله الواسع

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999، ص531.

(2) آمال مقري، **الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة،رسالة ماجستير في الحقوق**، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص102.

لهذه الوقائع ولذلك قيل أنه لا إختصاص لمحكمة النقض في شأن الوقائع، وأنه لا يقبل أي جدل موضوعي أمامها.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض كطريق غير عادي يعد تطبيقا لأحد المبادئ التي تقوم عليه الدعوى القضائية وهو حماية القانون وهذا وفقا لنص المادة 171 من تعديل الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 التي تنص على " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية المحاكم.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون، تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".[2]

والمشرع الجزائري لم يعرف الطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجزائية بل فعل ذلك من خلال تحديد دور المحكمة العليا بموجب أحكام القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها، إذ ينص في المادة 3 منه على" المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون، وتمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون وإحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات".[3]

---

[1] عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ،2011، ص ص 508-509.

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر1996، **المتعلق بتعديل الدستور**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03،المؤرخ في 10افريل2002 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 2002/04/14 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم16-1، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2016.

[3] المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد42، لسنة2011.

فالطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خصم في دعوى صدر فيها حكم قضائي، أي أنه ليس درجة من درجات التقاضي العادية، فهو طريق إستثنائي يهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه، ولذلك فإن مجاله محدد في القانون، فقد بين المشرع أطرافه وحدوده وشروط ممارسته للتحقق من سلامة تنفيذ القانون،[1] وذلك في الكتاب الرابع الباب الأول الفصل الأول في المواد من 495 إلى 529 مكرر من ق إ ج المعدل بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07 الصادر في 2017/3/25.[2]

المبحث الثاني

مبادئ الطعن بالنقض وتمييزه عن غيره من الطعون

صميم عمل المحكمة العليا المتمثل في فحص مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها للقانون، تحكمه مجموعة من المبادئ التي تميز الطعن بالنقض عن غيره من الطعون ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث قصد الإحاطة بهذه المبادئ إلى جانب تمييزه عن غيره من الطعون في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

مبادئ الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض على إعتبار كونه طريقا من طرق الطعن بمجموعة من المبادئ التي تحكم معالجته وتحدد نطاقه، البعض منها منصوص عليه قانونا والبعض الآخر ناتج عن الإجتهاد القضائي والدراسات الفقهية، هذه المبادئ تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى وتسهل فهم دور المحكمة العليا وتمييز عملها عن غيرها من الجهات القضائية. وأهم هذه المبادئ ما يلي:

---

[1] صلاح الدين جبار، **طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري**، (دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص131.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48،1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07 الصادر في 2017/3/25.

الفرع الأول: التمييز بين الوقائع والقانون

إن الطعن بالنقض يهدف إلى مراقبة تطبيق القانون فقط ولا يرمي إلى مراجعة الوقائع والموضوع، فهدف المحكمة العليا هو السهر على أن تلتزم كل محاكم الوطن ومجالسه القضائية بتطبيق نصوص القانون بصفة صحيحة وموحدة فهي صاحبة القول الفصل في مراقبة تطبيق القانون وتفسير النصوص والمبادئ القانونية.[1]

حيث يقتصر دورها في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي إتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه.[2]

والتمييز بين الواقع والقانون هو حجر الأساس الذي يحكم عمل المحكمة العليا، إذ أن معاينة الوقائع وتقديرها متروك لسلطة قضاة الموضوع على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وعندما يطبقون النصوص القانونية على ما ثبت لديهم من وقائع فإنهم يخضعون عندئذ لرقابة المحكمة العليا، وهذا ما حدا بمعظم الفقهاء الى القول بأن الطعن بالنقض هو محاكمة للأحكام والقرارات وليس للخصومة القائمة بين الأطراف. [3]

الفرع الثاني: النقض وليس المراجعة والتعديل

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق

---

[1] جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص119.

[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص 104.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص 119- 120.

موضوعي، كما أنه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع.[1]

فهو يهدف إلى إلغاء الحكم أو القرار المنتقد وليس إلى مراجعته أو تعديله كما هو الحال بالنسبة للأثر الناجم عن المعارضة أو الإستئناف،[2] فمن المقرر قانونا أن جهة النقض لا تعتبر درجة ثالثة لنظر النزاع، فهي لا تعيد النظر في الشق الواقعي للحكم، بل تقتصر وظيفتها على محاكمة الشق القانوني،[3] ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحكم أو القرار يستأهل النقض لمخالفته للقانون فإن المحكمة العليا تحيل الدعوى كمبدأ عام إلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة أو إلى الجهة نفسها مكونة من تشكيلة أخرى،[4] وبصفة إستثنائية يمكن أن يكون هناك نقض دون إحالة إذا كان قرار المحكمة العليا لم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.[5]

الفرع الثالث: الطعن يوجه ضد المنطوق

إن الطعن بالنقض يوجه أساسا ضد المنطوق وليس ضد الأسباب، فلا يصح الطعن ضد سبب أو أسباب ما إذا كان المنطوق في صالح الطاعن، فلو فرضنا أنه في حالة الحكم بالبراءة لا يجوز للمتهم أن يطعن بالنقض ضد أسباب الحكم بدعوى أنها إعتمدت على الشك في نسبة الفعل للمتهم بدلا من إعتمادها على عدم توافر أركان الجرم مثلا، فالطعن يوجه إلى المنطوق وإلى الحيثيات التي يستند إليها، أما بقية الحيثيات التي لا تشكل سندا ودعامة

---

[1] آمال مقري، المرجع السابق، ص103.

[2] جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص، 127.

[3] محمد المنجي، **الطعن بالنقض المدني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، ص 487.

[4] المادة 523 ق إج ج: " إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض، ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم إختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها، إذا إستند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرار برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص.

[5] الفقرة 2 من المادة 524 ق إج ج: "وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة".

للمنطوق فلا يلتفت إليها، ولو تضمنت مخالفة للقانون أو من بين الحيثيات التي تحمل المنطوق إذا كان هناك إفراط أو زيارة عن اللزوم في التعليل فإن الحيثيات الزائدة لا يلتفت إليها أيضا حتى ولو تضمنت مخالفة للقانون.[1]

الفرع الرابع: أوجه الطعن محددة حصرا

وردت الأسباب التي يجب فيها بناء الطعن بالنقض عليها في القانون على سبيل الحصر والتحديد، وهي أسباب متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو القياس عليها ولا يجوز إضافة أسباب جديدة عليها.[2]

إن الأوجه التي يمكن الإعتماد عليها لتأسيس الطعن بالنقض محددة حصرا بموجب القانون وذلك لأن الطعن بالنقض طريق إستثنائي وليس عادي، وهي كلها مشتقة من مخالفة القانون بمفهومه الواسع، وقد جاءت معددة في قانون الإجراءات الجزائية .

لا بد أن يعتمد الطاعن على الأقل على وجه من الأوجه المذكورة في المادة 500 ق إج ولايكفي ذكر الوقائع والإجراءات وحدها مهما كانت مفصلة، بل أنه لا يمكن للمحكمة العليا في هذه الحالة حتى أن تثير أي وجه تلقائيا.[3]

الفرع الخامس: عدم التمسك بأوجه مقررة لصالح الخصم

لا يجوز للطاعن بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو إنعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم، وهو المبدأ المقرر بموجب أحكام المادة 503 من ق إ ج، إذ لا يجوز للطاعن إثارة عيوب في الحكم أو القرار تتعلق بغيره من الأطراف أو أن يطعن ضد الحكم القاضي ببراءته أو القاضي عليه بعقوبة أقل من الحد القانوني،[4] فلا يجوز للنائب العام أو الطرف المدني أن يتمسك بمبدأ تمكين المتهم ودفاعه من الكلمة

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 129.

[2] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 523.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص 130-131-132.

[4] أحمد فتحي سرور، **النقض الجنائي**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة ،2005 ، ص ص88- 90.

الأخيرة قبل إقفال باب المرافعات، كما لا يحق للمتهم أن يتمسك بأن جهة الحكم لم تستمع لطلبات ممثل الحق العام أو سهت عن الفصل في بعض طلبات الطرف المدني.[1]

الفرع السادس: قاعدة منع الأسباب الجديدة

المقصود بالأسباب الجديدة التي تمنع إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا هي تلك العناصر الواقعية البحتة أو الواقعية المختلطة بعناصر قانونية التي يرتكز عليها الأطراف لطرح الخصومة أمام القضاء، فطرحها يكون مقبولا أمام قضاة الموضوع، وبصعود الخصومة إلى محكمة النقض تمنع إثارة أسباب جديدة لم يسبق طرحها لأن المحكمة العليا تدرس القضية على الحالة التي كانت عليها أمام قضاة الموضوع، وبالتالي فإن الأسباب التي لم تطرح أمامهم لا يمكن منطقيا محاسبتهم عنها، ويستثنى من ذلك:

- إذا كان السبب ناشئا عن القرار المنتقد، أي كان من المتعذر على الأطراف الإطلاع عليه قبل صدور القرار.
- إذا كان السبب قانونيا صرفا، لأن البحث عن النصوص والمبادئ من مهام القاضي ولو لم يطلبه الخصوم، فيفترض أنه كان على قاضي الموضوع أن يتطرق لذلك النص أو المبدأ تلقائيا.
- إذا كان السبب متعلقا بالنظام العام.[2]

كما أنه لا يجوز أن تطرح على المحكمة العليا أدلة جديدة لم يسبق طرحها على قضاة الموضوع، أيضا يجب أن تثار الإنتقادات الموجهة إلى الحكم الإبتدائي أمام جهة الإستئناف قبل عرضها على المحكمة العليا، كما أن الأوجه التي أثيرت أمام الدرجة الأولى ولم يستجب لها يجب إعادة طرحها أمام جهة الإستئناف وإلا كان صاحبها في حكم المتنازل عنها، ولا تقبل الأوجه الجديدة إلا في حالتين:

1- **الأوجه القانونية المحضة:** يقصد بها أساسا القواعد القانونية التي تتعلق بحماية المجتمع ككل وليس حماية مركز أحد الأطراف على الخصوص.

---

[1] جمال نجيمي، ، المرجع السابق، ص136.

[2] المرجع نفسه، ص ص 138- 139-141-143-149.

2- **الأوجه الناتجة عن الحكم أو القرار ذاته:** والتي لم تكن لتعرف قبل صدوره، مثل: التشكيلة، وتلاوة التقرير، وأن تكون الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه.

الفرع السابع: نطاق الطعن حسب صفة الطاعن

من حق المتهم أن يطعن في الجانبين الجزائي والمدني، بينما حقوق الطرف المدني والمسؤول المدني تقتصر على الجانب المدني الذي يعني كل واحد منهما، وحقوق النيابة العامة في الطعن تتعلق فقط بالجانب الجزائي دون الجانب المدني، فصفة كل طرف هي التي تحدد مدى حقوق الطعن التي يتمتع بها.[1]

الفرع الثامن: الخطأ في القانون والإصابة في النتيجة (نظرية العقوبة المبررة)

مبدأ إستبدال سبب قانوني خاطئ بسبب صحيح، والمحافظة بناء على ذلك على المنطوق الذي توصل إليه قضاة الموضوع، يسري على الطعن بالنقض في المواد الجزائية وهو تجسيد لدور المحكمة العليا في تطبيق القانون دون التطرق للموضوع، بحيث أن النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع تبقى قائمة ولكن سندها من القانون هو الذي يتغير بحيث يحل النص الصحيح بدل النص الخاطئ.[2]

وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة، وقد نصت عليها المادة 502 من ق إ ج " لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها"، ومعناه أن قاضي الموضوع إذا أخطأ في النص القانوني المطبق على المتهم وكانت العقوبة المقضي بها تندرج في حدود العقوبة التي يتضمنها النص الصحيح الواجب التطبيق فإن المحكمة العليا لا تنقض القرار إستنادا إلى هذا النص وهو السند القانوني لنظرية العقوبة المبررة.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 151.

[2] المرجع نفسه، ص 176.

إن نظرية العقوبة المبررة هي إحدى أهم نظريات القانون الجنائي، ويشترط لتطبيقها وبالتالي عدم نقض الحكم المطعون فيه الإكتفاء بتصحيح ما وقع فيه من خطأ توافر الشروط التالية:

- أن يكون الحكم صادرا بعقوبة: فالأحكام الصادرة بالبراءة لا تنطبق عليها نظرية العقوبة المبررة، وإن كان من المتصور ذلك إذا طعنت النيابة العامة بالنقض في حكم ببراءة المتهم عن جريمة مرتبطة طبقا للمادة 34 من قانون العقوبات بجريمة أشد أدين بها المتهم.
- أن تكون العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة حتى مع إستبعاد ما شاب الحكم من الخطأ في القانون.
- ألا يكون الخطأ الذي شاب الحكم من شأنه التأثير على تقدير العقوبة.[1]
- لا مجال لإعمال نظرية العقوبة المبررة إذا كانت مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام إذ يتعين هنا على المحكمة إلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة للفصل فيها من جديد.[2]

الفرع التاسع: عدم إضرار الطاعن بطعنه

لا يجوز أن يضار الطاعن بسبب طعنه، وعلة هذه القاعدة أن تظلم المرء لا ينبغي أن يكون وبالا عليه، ذلك أن المحكوم عليه كان في وسعه أن يقبل الحكم ولا يطعن فيه، فلا يناله من الضرر أكثر مما قضى به عليه فإذا هو أحسن الظن بالقضاء وأمل فيها خيرا فتظلم إليه طمعا في إنصافه، فالواجب يقتضي إما أن يقبل القضاء تظلمه فيقيله من كل أو من بعض ما قضى عليه به أو يرفض تظلمه وليس من العدل أن يقضي عليه بأكثر مما قضى به الحكم المتظلم منه، وإلا كان معنى ذلك أنه يعاقبه على تظلمه، وهذا يعني أن الطاعن إذا لم يستفد من طعنه فلا ينبغي أن يضار بسببه.[3]

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 546-545-546.

(2) محمد علي الكيك، **أصول تسبيب الأحكام الجنائية**، مكتبة الإشعاع للنشر، الإسكندرية، 1989، ص304.

(3) عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، مصر، ص 782.

الفرع العاشر: الطعن ضد حكم محكمة الجنايات والأحكام الفرعية التابعة له

الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات يشمل تلقائيا الطعن ضد الأحكام الفرعية الصادرة أثناء المحاكمة الجنائية إذ تنص المادة 291 من ق إج على ما يلي:" تبث محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.

تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية".

المطلب الثاني
تمييز الطعن بالنقض عن طرق الطعن الأخرى

للتعرف أكثر على ماهية الطعن بالنقض وتسهيل فهم دور المحكمة العليا وتمييز عملها عن غيرها من الجهات القضائية من الضروري معرفة ما يميزه عن غيره من الطعون.

الفرع الأول: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالإستئناف

يتميز الطعن بالنقض عن الطعن بالإستئناف، ذلك أنه جائز لكل خصم له مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله، ولا يستند لأسباب محددة حصرا، ومن الممكن أن يستند لأسباب واقعية أو قانونية، وبالتالي فهو ينقل الخصومة لمحكمة الدرجة الثانية بكاملها في حدود ما تضمنته عريضة الإستئناف، ويكون من حق الخصم أن يطرح دعواه أمام الجهة الإستئنافية بكامل تفاصيلها وأن يتقدم بأوجه دفاع جديدة.[1]

كذلك فإن الطعن بالإستئناف يشمل الأحكام بالصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة، تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة، وكذلك الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية

[1] نهاد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 9.

بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ،[1] وهذا يدلل على الإختلاف الجوهري بين الطعنين، حيث أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر على خلاف الطعن بالإستئناف.

ومن أهم الإختلافات بين الطعن بالإستئناف والطعن بالنقض أن الأخير لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وذلك بخلاف الأول الذي يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الإستئناف ودعوى الإستئناف،[2] مع مراعاة أحكام المواد357 (فقرة 2،3) و365 و419 و427، وفي حالة نظر المحكمة والفصل في طلب الإفراج المؤقت وجب رفع الإستئناف لمدة 24 ساعة ويبقى المتهم محبوسا لحين الفصل في الإستئناف (المادة 425 من ق إ ج).

الفرع الثاني: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالمعارضة

يتميز الطعن بالمعارضة عن الطعن بالنقض أنه إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى بصدد حكم البراءة أو إصدار حكم جديد، ويمكن أن يفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد، وفي جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم شفهيا أو كتابيا إلى كتابة الضبط التي سبق وأن أصدرت الحكم المطعون فيه ويسجل في سجل خاص.[3]

يترتب على قبول المعارضة شكلا وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه حتى يفصل في المعارضة، وهذا الأثر له إستثناءان أحدهما في الدعوى المدنية والآخر في الحكم الصادر في الدعوى العمومية حيث يوقف تنفيذ العقوبة الجزائية.[4]

---

[1] المادة 416 من ق إ ج ج.

[2] نهاد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 9.

[3] عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2008 ص ص105- 106.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 517.

أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات، وعند قيام المتهم بالطعن بالمعارضة فإن المادة 410 من ق إج توجب أن تبلغ النيابة العامة بهذا الطعن التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بها وبتاريخ ومكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى، هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة.[1]

القانون الجزائري لم يأخذ بقاعدة ألا يضار المعارض بمعارضته، المعارضة تلغي الحكم الغيابي من أساسه فيما قضى به من إدانة أو تعويضات مدنية، فلا يجوز للجهة الناظرة في المعارضة أن تمحص مدى صحة ذلك الحكم أو تراجعه، أما ما قضى به الحكم من براءة فلا يجوز التطرق إليه، لأن المعارضة لا تشمله، إذ لا يجوز أن يعارض المتهم حكما قضى ببراءته، بل يبقى ذلك الجزء قابلا للإستئناف من طرف النيابة، وإذا فرطت في ذلك أصبح فصله نهائيا، معارضة المتهم للحكم تلغي ما قضي به في الجانبين الجزائي والمدني، وبالتالي فإن معارضة المسؤول المدني بعد ذلك للحكم الغيابي تكون بدون موضوع، لكل طرف صدر الحكم ضده غيابيا أن يعارضه، المعارضة تقطع نهائيا تقادم العقوبة وتفتح باب تقادم الدعوى العمومية من جديد.[2]

الفرع الثالث: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن لصالح القانون

إذا كان دور المحكمة العليا – كقضاء للنقض– هو ضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد كلمة القضاء بشأنه فإن الطعن بالنقض بواسطة الخصوم لا يكفل ذلك دائما، فقد لا يلجأون إليه ويكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به رغم ما شابه من مخالفة للقانون، بل وقد تكون مخالفة القانون بشأن قرار غير قابل للطعن فيه إطلاقا، ولذلك نظم المشرع بالمادة 530 الطعن لصالح القانون الذي يتميز بالسعي إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون أية مصلحة أخرى لأي من أطرافه.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 111– 112.

[2] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص 283– 286– 288.

ورغم إتساع نطاق هذا الطعن فإنه لا شأن له هو الآخر بالوقائع التي أثبتها الحكم ولذلك لا يؤسس على أوجه طعن موضوعية أو قانونية إختلطت بالوقائع، وإنما يبنى فقط على أوجه الطعن القانونية، ولهذا الطعن أثر ناقل أيضا يطرح بمقتضاه محل الطعن على المحكمة العليا في حدود طلبات النائب العام وتعليمات وزير العدل.[1]

لا يمكن قبول طعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض مفصول فيه موضوعا، والطعن لصالح القانون له حالتان حسب المادة 530 ق إ ج الفقرة الأولى تتعلق بالحالة الأولى للطعن لصالح القانون الذي يرفع من طرف النائب العام بناءا على مبادرة منه بينما الفقرة الثانية تتعلق بالحالة الثانية التي يرفع فيها الطعن لصالح القانون من النائب العام بناءا على تعليمات وزير العدل، يخول القانون لوزير العدل إختصاصا مانعا وإقصائيا في رفع الطعن لصالح القانون (الفقرة 3 من المادة 530 ق إ ج) ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحية بالتعويض.

الطعن بالنقض لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام بناءا على تعليمات وزير العدل حافظ الأختام والمؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للإبطال وليس للنقض ويستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال ولا يؤثر الإبطال في الحقوق المدنية.[2]

الفرع الرابع: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بطلب إعادة النظر

يختلف الطعن بالنقض عن طلب إعادة النظر فهو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 531 ق إج والأصل أن الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي به ويكون حجة بما قضى به، ولذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الإجتماعية في الإستقرار القانوني، غير أن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 571.

[2] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص ص 395-396-397.

والوضوح بحيث يستأهل إصلاحه إهدار تلك الحجية درءا للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء، ولذلك أخذ القانون بطلب إعادة النظر تحقيقا لهذه الغاية فتزداد الثقة في عدالة القضاء.

على أن المشرع حرص من جهة أخرى على أن يحيط هذا الطعن بشروط تجعل المساس بحجية الحكم البات في أضيق الحدود،[1] فيشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار قد قضى بالإدانة في جناية أو جنحة، وألا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن، لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقرارت النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس، ولا يجوز ولا يقبل طلب إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا،[2]ويجب أن يؤسس على الحالات المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يترتب على طلب إعادة النظر في التشريع الجزائري وقف تنفيذ الحكم، ومن ناحية أخرى يترتب على رفعه إلى المحكمة العليا تخويلها سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديدة التي أوردها الطاعن في طلبه، فهي لا تمارس دورها الأصيل في الرقابة على تطبيق القانون وسلامة تفسيره شأن الطعن بالنقض، ولا تتصدى لإعادة بحث موضوع الدعوى العمومية شأن الإستئناف، وإنما يقتصر دورها على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع حسبما جاء بطلب الطاعن، ومع ذلك فللمحكمة العليا وبعد إجراء ما تراه من تحقيقات أن تغير أوجه الطعن المقدمة من الطاعن بأخرى لم تشر إليها.

متى قضى ببطلان حكم الإدانة إعتبر كأن لم يكن وزالت أثاره بأثر رجعي، فلا تنفذ العقوبة إن وجدت، ولم تنفذ كلها أو بعضها، وكذلك يوقف تنفيذ العقوبات التبعية، وترد الغرامة والمصروفات والتعويضات التي أداها المحكوم عليه، أما ما ترتب على الحكم الملغى من مراكز نهائية أو حقوق مكتسبة فلا يجوز المساس بها.[3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 575.

[2] جمال نجيمي،**قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)،المرجع السابق،ص 400.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 585- 586.

إن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحيتها للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة إستثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فتتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها.[1]

المبحث الثالث

الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالنقض

محكمة النقض هي المحكمة العليا المكلفة بمهمة نقض وإبطال القرارات والأحكام الصادرة في آخر درجة في حالة خرق القوانين أو سوء تطبيقها، أو عدم مراعاة الأشكال المقررة تحت طائلة البطلان كما تعمل على تطوير المنظومة القضائية من خلال توحيد كلمة القانون، وتشكل جهة رقابة على المحاكم أو المجالس القضائية وسنتطرق إلى هذه الهيئة من خلال التطرق إليها كمحكمة للنقض كمطلب أول ثم تنظيمها كمطلب ثاني وفي الأخير وظائفها كمطلب ثالث.

المطلب الأول

المحكمة العليا كمحكمة للنقض

للتعرف على المحكمة العليا و جب أولا التطرق إلى نشأتها و تطورها كفرع أول ثم نقوم بتعريفها كفرع ثان.

[1] حامد الشريف، **النقض الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 16.

الفرع الأول: نشأتها وتطورها

أخذت الجزائر نظام الطعن بالنقض عن القانون الفرنسي، فقد أنشئت المحكمة العليا بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى المعدل بـــ:

القانون 64-86 ممضي في 04 مارس 1964.
القانون 65-94 ممضي في 08 أبريل 1965.
والأمر 66-324 ممضي في 09 نوفمبر 1966.
والأمر 67-277 ممضي في 19 ديسمبر 1967.
والأمر 69-64 ممضي 29 يوليو 1969.
والأمر 74-72 ممضي في 12 يوليو 1974.

والملغى بالقانون 89-22 الممضي في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، وهو القانون المعدل بالأمر 96-25 الممضي في 12 أغسطس 1996 ونصوصه التطبيقية هي:

المرسوم التنفيذي 90-141 الممضي في 19 مايو 1990 الذي يتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.

والمرسوم الرئاسي 05-279 الممضي في 14 أغسطس 2005 الذي يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

وأخيرا بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها وهو يلغي القانون رقم 89-22 السالف الذكر.[1]

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص 350.

الفرع الثاني: تعريفها

بإعتبار المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الدولة فهي الجهة المسؤولة عن مراقبة سلامة تطبيق القوانين وإستقبال الطعون بالطرق غير العادية، وتوجد في قمة هرم الجهاز القضائي ومقرها الجزائر العاصمة، وليست المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأن قضائها لا شأن له بالوقائع ويقتصر على بحث الحكم المطعون فيه، ومدى تطبيقه لصحيح القانون، و بذلك يتحدد دور المحكمة العليا في الرقابة على حسن تطبيق القانون وتفسيره سعيا وراء إستقرار المبادئ القانونية وتوحيدها بين كافة محاكم الدولة.[1]

المطلب الثاني
تنظيم المحكمة العليا

ينبع تنظيم المحكمة العليا من كونها محكمة تقضي مهمتها بالبث في تطبيق القانون ولكن لا يمكنها أن تعمل بشكل فعال، إلا إذا كان لديها بنية إدارية فعالة، أفضل بيان لتنظيم المحكمة العليا على مستوى أمانة الضبط ومختلف الغرف بأقسامها داخل المحكمة العليا يكون بعرض نظامها الداخلي المعتمد (المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق لـ 14 غشت سنة 2005 يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا) الذي بقي ساريا بعد صدور القانون رقم 11-12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصها.

الفرع الأول: هياكلها

تتكون المحكمة العليا من تسعة غرف تضم كل واحدة منها قسمين على الأقل وهي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية الغرفة الإجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات.[2]

---

[1] آمال مقري، المرجع السابق، ص95.

[2] المادة 13 من ق 11-12.

والجدير بالذكر أن هذه الغرف تختلف من حيث تشكيلتها وصلاحياتها وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى:

1- الغرف العادية: وتتشكل من ثلاث قضاة فأكثر، تختص بالنظر في الطعون المرفوعة إليها في إطار التوزيع الإداري والبرمجة ولا يجوز لها الفصل فيها إلا بحضور ثلاثة قضاة على الأقل.[1]

2-الغرف الموسعة: تتشكل من غرفتين إثنتين، حيث يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا الغرفة الملحقة والقاضي الذي يتولى رئاستها وهي تختص بالنظر في القضايا التي تطرح إشكالات قانونية من شأنها أن تخلق تناقض في الإجتهاد القضائي ولا يجوز للغرفة الموسعة أن تبث في أي قضية إلا في حضور تسع قضاة على الأقل.

3-الغرف المختلطة: وفقا لنص المادة 16 من ق 11-12 تتشكل من غرفتين على الأقل يعينهم الرئيس الأول، والسبب المؤدي إلى عقد الغرف المختلطة هو عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وفي حالة عدم الإتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف المجتمعة.[2]

4-هيئة المحكمة العليا مجتمعة: وفقا لنص المادة 18 من ق 11-12 تدعى للفصل في الحالات التي يحتمل فيها تغيير الإجتهاد القضائي، وتنعقد بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك إما بمبادرة منه أو بناءا على إقتراح من رئيس إحدى الغرف وهي تتألف من:
الرئيس الأول، نائب الرئيس رؤوساء الغرف، رؤوساء الأقسام، عميد المستشارين في كل غرفة، المستشار المقرر، ولا يسوغ لها أن تبث بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.[3]

---

[1] المادة 14 من ق 11-12.

[2] الفقرة 3 من المادة 17 من ق 11-12.

[3] المادة 19 من ق 11-12.

الفرع الثاني: تشكيلها

أ- **القضاة:** حيث تتشكل من مجموعة من قضاة الحكم وقضاة النيابة.

1- **قضاة الحكم:** وهم الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤوساء الغرف، رؤوساء الأقسام عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر طبقا للفقرة 1 من المادة 8 من ق 11-12..

2-**قضاة النيابة العامة:** وهم النائب العام، نائب عام مساعد، ثمانية عشر محاميا عاما على الأقل طبقا للفقرة 2 من المادة 8 من ق 11-12.

3-**كتابة الضبط:** تتألف من مجموع الموظفين المشكلين لقلم كتابة الضبط الذين يكلفون بإعداد الجلسات ونسخ الأحكام وتحضيرها وتبليغها طبقا لنص المادة 22 من ق 11-12 ويتولى تسيرها كاتب ضبط رئيسي يسمى أمين كتابة الضبط يعين من بين القضاة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام طبقا لنص المادة 23 من ق 11-12.

المطلب الثالث

وظائف المحكمة العليا

بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا والمتمثلة في حسن تطبيق القانون وإلى ضمان الحد الأقصى من حسن تحقيق العدالة تقوم المحكمة العليا بالوظائف التالية:

الفرع الأول: السهر على التطبيق السليم للقانون

تعتبر الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا كمحكمة للنقض من خلال مراقبة صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات التي إتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوى وإصدار حكمها فصلا فيها.[1]

[1] محمد زاكي أبو عامر، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1977، ص210.

الفرع الثاني: توحيد القضاء الجزائي

بما أن الوظيفة الأساسية لقضاء النقض تتمثل في التطبيق الصحيح للقانون لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال إلا بتوحيد القضاء الجنائي الذي يضمن من خلاله تفادي التعارض بين الأحكام، فالوظيفتان هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم.[1]

1- مبدأ التوحيد: تهدف مختلف النظم القضائية في العالم إلى الحرص على توحيد الأحكام القضائية الجنائية من خلال إنشاء محكمة النقض، بحيث تسعى إلى هذه الغاية بإستعمال وسيلتين هما:

أ- **وحدة محكمة النقض:** أي وجود محكمة نقض واحدة للنقض تتربع على قمة التنظيم القضائي في البلاد، مختصة بنظر الطعون بالنقض في الأحكام وهي المحكمة العليا.

ب- **تحديد نطاق الطعن بالنقض:** إذ حدده المشرع بنص المادة 500 من ق إج في حالات معينة على سبيل الحصر.[2]

2- المنطق القضائي للمحكمة العليا: لقد وصف الفقه القانوني محكمة النقض بأنها:

" محكمة لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، وبالتالي فهي مكلفة بأخذ ما أثبته القاضي قضية مسلمة وأن تبحث فيه على هذا الأساس، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة إستئنافية تقيد عمل قاضي الموضوع، فتنظر في الأدلة وتقومها بما ترى إن كانت منتجة للإدانة أم لا، وإنما هي درجة إستئنافية محضة، وعملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون".[3]

---

[1] محمد المنجي، المرجع السابق، ص476.

[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص98.

[3] محمد زاكي أبو عامر، المرجع السابق، ص208.

الفصل الأول:

شروط قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

الفصل الأول

شروط قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

إن الطعن بالنقض هو طعن قضائي خص المشرع المحكمة العليا بنظره، وبالتالي فهو لم يخرج بالنسبة لشروط رفعه عن تلك المقررة في سائر الطعون القضائية، إضافة إلى تلك المستوجبة في الطعون المرفوعة أمام هذه الجهة القضائية.

فالمقصود بشروط الطعن بالنقض تلك الشروط التي لا ينفرد بها هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون، وهي في مجملها شروط مرتبطة بطبيعته كطعن قضائي مرفوع أمام المحكمة العليا بالرغم من أن الخاصية الأخيرة تجعل لهذا الطعن خصوصياته مقارنة بالطعون التي تنظرها جهات قضائية أخرى.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الشروط في تكوين الطعن ذاته، وحرص المشرع وقضاء المحكمة العليا على ضرورة إلتزام رافع الطعن بها، كان من الضروري التطرق لدراستها من خلال هذا الفصل لبيان مدى تحقيقها للغاية التي شرعت من أجلها وهذا بتخصيص مبحث مستقل لكل طائفة منها كما يلي:

المبحث الأول: شروط قبول الطعن بالنقض من حيث الأحكام والأشخاص.

المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض من حيث المواعيد وإجراءات مباشرته.

المبحث الثالث: شرط أوجه الطعن بالنقض.

المبحث الأول

شروط قبول الطعن بالنقض من حيث الأحكام والأشخاص

إستلزم المشرع لقبول الطعن بالنقض على سبيل الحصر شروطا تحددها طبيعته القانونية الإستثنائية، وذلك حتى لا تتزعزع حجية الأحكام ويتعطل تقرير العقاب أو تنفيذه ويهتز بذلك النظام العام، ومن بينها الشروط المتعلقة بالأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض، والأشخاص الذين يجوز لهم رفعه.

المطلب الأول

شروط قبول الطعن بالنقض من حيث الأحكام

إذا كان الطعن بالنقض مقررا كقاعدة عامة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، غير أنه وبالرغم من ذلك يبقى مقتصرا على على نوع معين.

حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض بمقتضى المادة 495 من ق إ ج، وإستثنى الأحكام التي وردت في نص المادة 496 من ق إ ج، وفي ضوء هاتين المادتين سنبحث الأحكام القابلة للطعن كفرع أول وغير القابلة للطعن بالنقض كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض

تنص المادة 495 (عدلت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23):

" يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.

ب-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه.

د- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".

من خلال نص المادة نستشف ما يلي:

أولا: أحكام المحاكم والمجالس القضائية

تحدد هذه المادة الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض وهي من حيث المبدأ الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع و الصادرة في آخر درجة.[1]

لا يرد الطعن بالنقض إلا على الأحكام، فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري والتي لا تفصل بطبيعتها في النزاع ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقرر قانونا،[2] فالعبرة في الحكم هي بما يرد في منطوقه ولا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي إلا بقدر ما تكون مرتبطة بالمنطوق،[3] ومتى كان محل الطعن حكما فإنه يستوي أن يكون صادرا في جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، أو من التدابير الإحترازية والتقويمية المقررة للأحداث، أو أن يصدر من محكمة جزائية أو مدنية في الجرائم التي تقع في جلساتها،[4] ويشترط في الأحكام الجنائية لقبول الطعن فيها أن تكون كما يلي:

أهم جديد جاء به تعديل 2015 هو تحديد القابلية للطعن في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات بأن تكون قد

---

[1] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق،ص 350.

[2] حامد الشريف، المرجع السابق، ص559.

[3] عبد الحميد الشواربي، **طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية**، سلسلة الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص 797.

[4] آمال مقري، المرجع السابق، ص 107.

قضت بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ، وبذلك وقع إستثناء الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة أو بالتغريم فقط في مادة المخالفات.

يجب أن يكون الحكم أو القرار منهيا للخصومة، سواء بالفصل في موضوع النزاع، أو بالفصل في الإختصاص أو في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة.

القرارات التحضيرية أو التمهيدية أوالمتعلقة بالتحقيق غير قابلة للطعن فيها بالنقض.[1]

الأحكام الإبتدائية لا تقبل الطعن بالنقض حتى ولو إنقضت مهلة الإستئناف، أما القرارات الغيابية الصادرة بعد الإستئناف فلا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة (أنظر المادة 498 وما بعدها) فتخرج بذلك كل الأحكام الإبتدائية القابلة للإستئناف فلا يجوز الطعن فيها بالنقض سواء أثناء مهلة الإستئناف أو بعد فواتها، كما تخرج أوامر قاضي التحقيق كلها.

الأحكام الجنائية الغيابية غير قابلة للطعن بالنقض (المادة 323 ق إ ج) كما لا يجوز للمحكوم عليه بناء على إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات أن يطعن بالنقض ضد قرار الإحالة لأنه قد سبق تبليغه عن طريق التعليق (المادة 495 ق إ ج).

ثانيا: أحكام غرفة الإتهام

تتحدد أحكام غرفة الإتهام الجائز الطعن فيها بالنقض تبعا لصفة الطاعن، فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها ما عدا ما تعلق منها بالحبس الإحتياطي ما دامت متعلقة بالدعوى العمومية، ومن ذلك الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وللمتهم أن يطعن في أحكام غرفة الإتهام، كالحكم بإحالته على محكمة الجنايات، وذلك فيما عدا ما يتعلق منها بالحبس الإحتياطي[2]، كرفض طلب الإفراج المؤقت، كما حظر القانون الطعن بطريق النقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات وذلك إلا إذا قضى

---

[1] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق،ص ص350-351.

[2] المادة 495 ق إج ج.

الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها عملا بنص المادة 496 ق إ ج.[1]

أما المدعي المدني فالأصل أنه لا يجوز له أن يطعن في أحكام غرفة الإتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة حسب نص المادة 497 ق إ ج في فقرتها الخامسة وإستثناءا من ذلك أجاز المشرع له أن يطعن وحده في أحكام غرفة الإتهام في الحالات الواردة بالمادة 497 ق إ ج(عدلت بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23)، فلا يقبل طعنه في غيرها ما لم تكن النيابة العامة طعنت أيضا،[2] وهذه الحالات هي:"

1- إذا قررت عدم قبول دعواه.
2- إذا قررت رفض التحقيق.
3- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
4- إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
5- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام.
6- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون.
7- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة".

الفرع الثاني: الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض

حدد المشرع في المادة 496 من ق إ ج (عدلت بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23) الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض وجاء فيها:

" لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

1- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

---

[1] آمال مقري، المرجع السابق، ص 108.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 537.

2- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.
3- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر.
4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعى المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.
5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.
6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية".

هذه المادة تتعلق بالأحكام والقرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض، إن كل حكم لا تتوافر فيه الشروط السالفة الذكر، يعد حكما غير قابل للطعن بالنقض، فكل حكم لا ينهي الخصومة جزئيا أو كليا، وغير صادر من آخر درجة لا يجوز الطعن فيه بالنقض.[1]

أهم ما إستحدثه تعديل 2015 هو ما ورد في البندين الخامس والسادس وهو منع الطعن بالنقض ضد القرارات القاضية بالبراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاثة سنوات (3) أو تقل عنها، وأيضا القرارات القاضية في مواد الجنح بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي (و) 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

وبالنسبة للحالة الأخيرة فسوف تترتب عنها نتائج خطيرة لأنها تشل يد النيابة عن الطعن في مثل هذه القرارات إذا كانت ترى أن هناك تخفيفا غير مبرر في تقدير العقوبة المحكوم بها رغم خطورة الجرم.

[1] آمال مقري، المرجع السابق، ص 109.

ولا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام الصادرة بألا وجه للمتابعة ما لم تكن قد أغفلت الفصل في وجه من أوجه الإتهام، أو كانت غير مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانونا لصحته (ها) أو كان (كانت) محل طعن من جانب النيابة العامة[1].

وبخصوص الأحكام الصادرة بالبراءة، فقد جعل المشرع ضابطا للطعن فيها، لكونها تعلن عن المركز القانوني الأصيل للمحكوم عليه، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها إلا من جانب النيابة العامة كممثل للحق العام دون غيرها من الأطراف فيما يخص الحكم الفاصل في موضوع الخصومة، وإستثناءا على ذلك بين المشرع أحوال الخروج عن هذه القاعدة بحيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 496 ق إ ج أنه " ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدينة أو في رد الأشياء المضبوطة".[2]

طعن الطرف المدني ضد قرار غرفة الأحداث القاضي بالبراءة غير مقبول لأنه لا يجوز الطعن في أحكام البراءة إلا من جانب النيابة العامة.

لا يجوز للمتهم أن يطعن بالنقض ضد القرار القاضي ببراءته إذ أنه لا يعتبر محكوما عليه بل محكوم لصالحه، من القواعد العامة في الإجراءات الجزائية أن المتهم الذي يرفض الإنصياع لتنفيذ أمر القبض الصادر ضده لا يجوز تمثيله لتسجيل أي طعن.[3]

المطلب الثاني

شروط قبول الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وطبقا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز إقتضاء الشخص

---

[1] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص ص 354 -357.

[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص ص 109- 110.

[3] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص ص 354-357.

لحقه بنفسه، ونتيجة لذلك أصبح يكفل القانون لصاحب الحق أو المركز المتعدى عليه الحق في الحماية ويجب أن يتمسك صاحب الحق أو المركز القانوني بهذه الحماية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه سواء كانت هده النيابة إتفاقية أو قانونية، ومعيار هذا ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة في من يباشر حق الطعن بالنقض وفقا للنظرية العامة للطعن في الأحكام وهو ما سوف نوضحه في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الصفة في الطعن بالنقض

هي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، إذ يحق الطعن بطريق النقض للشخص الذي يعد طرفا في الحكم، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه يكون غير جائز، إذ يشترط وجود صفة للطاعن تمنحه الحق في رفعه، وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه.[1]

أي أن يكون الطاعن معنيا بالنزاع وطرفا فيه بأن يكون الحكم لم يقض له ببعض طلباته أو حكم عليه لصالح خصمه، ويترتب عن ذلك نتائج هامة منها بطبيعة الحال أن الذي لم يكن طرفا في الدعوى فلا صفة له للطعن في الحكم الصادر فيها، وأيضا من هو طرف ولكنه رضي بالحكم الإبتدائي ولم يستأنفه وقضاة الإستئناف لم يسيئوا إلى مركزه فلا صفة له في هذه الحالة للطعن بالنقض ضد القرار، والرضا بالحكم قد يكون صريحا، كما قد يكون التعبير عن القبول ضمنيا من خلال موقف المعني بالأمر المعبر على رغبته في عدم الطعن في الحكم طواعية، وأوضح ما يكون ذلك في حالة رغبته في عدم الطعن بالإستئناف ضد الحكم رغم طعن أطراف أخرى، ثم يصدر قرار المجلس بتأييد الحكم الإبتدائي أي دون الإساءة إلى مركز المعني بالأمر الذي أحجم عن الإستئناف، ففي هذه الحالة لا يكون بمقدوره الطعن بالنقض ضد القرار الصادر إثر إستئناف باقي الخصوم.

مع التنبيه على أن تنفيذ الحكم طواعية أو جبرا لا يعتبر دليلا على القبول به إلا إذا صاحبت ذلك دلالات وقرائن أخرى تفيد الرضا بالحكم.[2]

---

[1] آمال مقري، المرجع السابق، ص 112.

[2] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 68.

وهناك رأي آخر أشار إليه الدكتور أحمد فتحي سرور ويتمثل فيما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1937/03/19(طعن رقم 950 سنة 7 قضائية) ومفاده تأييد الحكم المستأنف بناءا على إستئناف النيابة العامة بمفردها لا يمنع المحكوم عليه من الطعن بالنقض، رغم أنه لم يكن قد إستأنف الحكم وذلك على أساس أن المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة إلى حمايتها تشمل أيضا المصلحة القانونية للمحكوم عليه. [1]

والطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يباشره أو يحدده حسبما يرى بمنظوره الخاص، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا عنه، وإذا كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من المدعي المدني لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن من المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة إقتصار الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدني.[2]

ويشترط قانون الإجراءات الجزائية توكيلا خاصا من الطاعن إذا لم يكن هو من يحضر أمام كتابة الضبط، في المادة 504 ق إ ج "يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيهم.

ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن نفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه. وفي الحالة الأخيرة، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك".

وبالنسبة للأشخاص المعنوية فصاحب الصفة لتمثيل الشخص المعنوي هو من يخوله القانون سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي سواء كان من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص.

وعلى هذا الأساس فإن التقاضي بصفة عامة والقيام بإستعمال طرق الطعن بصفة خاصة يجب أن يكون من طرف صاحب الصفة لتمثيل الخصوم سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو معنويين إن لم يكن هو المعني شخصيا بالطعن.

---

[1] المرجع نفسه، ص69.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص155- 159.

وينطبق ذلك على النيابة العامة على مستوى المحكمة والمجلس فلا يمكنها الطعن بالنقض في قضية ما إلا إذا كانت طرفا أصليا في الدعوى، وأما بالنسبة للقضايا التي تبلغ لها فقط فلا يجوز لها الطعن فيها بالنقض، وهذا بخلاف النائب العام لدى المحكمة العليا الذي خوله القانون بنص خاص حق الطعن بالنقض لصالح القانون رغم أنه لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه.[1]

لا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يكن طرفا في الدعوى في أي من مراحلها وإن كانت له علاقة وثيقة بأحد أطرافها، وتطبيقا لذلك فإنه لا يقبل الطعن من والد المحكوم عليه أو من زوج المحكوم عليها، ولا صفة للمتهم في التحدث عن خطأ الحكم في قضائه ببراءة متهمين آخرين والبحث في صفة الطاعن يسبق البحث في مصلحته فإذا لم تكن للطاعن صفة لم يكن طعنه مقبولا، ولو كانت له مصلحة في ذلك.

ولا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يكن طرفا في الدعوى في مرحلتها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وإن كان طرفا في مرحلة سابقة من مراحلها.[2]

الفرع الثاني: المصلحة في الطعن بالنقض

يشترط لقبول الطعن أن تتوفر لدى الطاعن مصلحة قانونية أو محتملة في الطعن والمصلحة هي مناط الدعوى فهي مناط الطعن كذلك ويقصد بالمصلحة في الطعن تلك الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، بحيث أنه لا يجوز الإلتجاء إلى القضاء عبثا دون تحقيق منفعة ما لأن القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة وعليه إذا إتضح أن الغرض من الطعن هو مجرد الكيد فعلى القضاء الحكم بعدم قبوله.[3]

لا يقبل الطعن بالنقض إلا من خصم له مصلحة في هذا الطعن وذلك مجرد تطبيق للقواعد العامة في الطعن، ويفترض هذا الشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض

---

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص ص 73-74-75.

[2] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص ص521- 522.

[3] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2008،ص46.

للطاعن طلبا أو دفعا أو أنزل به ضررا، فتكون مصلحته في الطعن أن يقبل ما رفض من طلباته أو دفوعه، أو يطرأ تحسن على وضعه الذي حدده له الحكم المطعون فيه والعبرة في قيام المصلحة هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك.[1]

فالمصلحة في الطعن شرط أساسي في إستعمال حق الطعن عموما، فكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن في الخصومة، يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن، فالمصلحة تتحقق بأن تكون الوسيلة المستخدمة في إستعمال حق الدعوى هي التي توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون، إذ يجب ان يحقق الطاعن فرصة الوصول إلى مركز قانوني أفضل مما تحدد في الحكم المطعون فيه.

وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن،فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة، أو التدبير الموقع عليه أو الحكم بإلزامه بتعويضات ما، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو إستندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي ثبوت الواقعة ونسبتها إليه فالعبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه،[2] مالم يكن الحكم في شقه الخاص برفض الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعى المدني حسب الفقرة الرابعة من المادة 496 ق إ ج، ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوية المقررة أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو أغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة ضده.

وتنحصر مصلحة المدعي في تقرير حقه في التعويض عن الفعل موضوع الجريمة أو إعتباره قائما على أساس أكثر ملائمة له، ومثال ذلك نفي الخطأ المشترك مثلا وذلك إذا أضر به الحكم المطعون فيه، إذ أن للمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو برفض الدعوى المدنية والحكم بتعويض أقل مما أبدى في طلباته، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع

---

[1] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 72.

[2] أحمد المهدي، **حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها**، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007،ص 18.

المنسوبة لمن يخضعون لرقابته وإشرافه، كما يجوز له أيضا تأسيس طعنه على الأوجه المتعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي شابه يمس بالدعوى المدنية.

وتكون المصلحة شخصية ومباشرة تخص الطاعن بصفته التي طعن بمقتضاها في الحكم، وأن يكون مستفيدا بصفة مباشرة من نقض الحكم، فلا يقبل تمسك الطاعن بأوجه غير مباشرة.[1]

ويجب الإنتباه إلى أن مفهوم المصلحة لدى النيابة العامة يختلف عن مفهوم المصلحة لدى باقي الأطراف، وذلك نظرا للمركز المتميز للنيابة بإعتبارها تمثل المجتمع كله وتسعى إلى حماية المصلحة العامة فيندرج تحت ذلك مصلحة المتهم نفسه.

وقد ثار جدل فقهي وقضائي حول مصلحة النائب العام في الطعن بالنقض ضد الحكم الذي إستجاب لطلباته وقضى بإدانة المتهم، فهل يجوز أن يهدف طعن النائب العام إلى الدفاع عن مصالح المتهم؟

الرأي الراجح هو قبول طعن النائب العام لصالح المتهم إذا كانت حقوقه القانونية التي هي جزء من المصلحة العامة قد أساء إليها الحكم المنتقد مثل تشديد العقوبة على المتهم حال كونه هو المستأنف الوحيد، ولتحقيق موجبات القانون في الدعوى فتطعن في الأحكام الجنائية حتى وإن لم تكن لها مصلحة خاصة في الطعن كسلطة إتهام، بل حتى ولو كان الطعن لمصلحة المحكوم عليه.[2]

ولا تتسع المصلحة العامة التي تحميها النيابة العامة لحماية المصالح المالية للأفراد ومن ثم فلا يحق لها الطعن لمصلحة المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.[3]

والأصل أنها إن لم تكن تتوقع فائدة عملية من وراء طعن النيابة بالنقض تخص الإتهام أو مصلحة المتهم فلا يجوز لها الطعن في الحكم.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 540.

[2] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص ص 77، 78.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 94.

يقتصر حق النائب العام في الطعن بالنقض لصالح القانون على الأحكام النهائية في حال بناء الحكم على غيرها من الأوجه القانونية الأخرى للطعن بالنقض بما فيها عيب القصور في التسبيب.[1]

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الطعن بالنقض

يقتضي قيام الخصومة أمام القضاء وجود خصوم يأخذ بعضهم موقفا متعارضا مع البعض الآخر في جوهر النزاع موضوع الخصومة، فيفصل القاضي في هذا النزاع والخصوم بذلك هم الأطراف الأساسيون في الخصومة، فقيامها كرابطة إجرائية يقتضي تحديد أطراف تتوازن بينهم الواجبات الإجرائية على أن يتم إصدار الحكم المنهي للخصومة.[2]

فيشترط لمن يعطي حق الطعن بالنقض أن يكون طرفا في الدعوى أما إذا لم يكن الطاعن أحد أطراف الدعوى، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض و بالأحرى فإنه لا يقبل منه الطعن على الإطلاق.[3]

وقد نصت المادة 497 ق إ ج(عدلت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23) يجوز الطعن بالنقض:

- من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،
- من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- من المسؤول مدنيا.

كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام:

1- إذا قررت عدم قبول دعواه.
2- إذا قررت رفض التحقيق.
3- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
4- إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.

---

[1] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 522.

[2] مجدي الجندي، **أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام**، الطبعة الأولى،منشأة المعارف،الإسكندرية،1993، ص 10.

[3] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 518.

5- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام.
6- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون.
7- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

أولا: حق النيابة العامة في الطعن بالنقض

للنيابة العامة أن تطعن في الحكم الجنائي في جميع الأحوال سواء أكان بالبراءة أو الإدانة، وسواء أكان الطعن ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته، لأنها تمثل المجتمع، ومن مصلحته أن يكون الحكم صحيحا دائما، كما أن من مصلحته أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة، ولكن لا يقبل طعن النيابة إذا إنتفت مصلحة الإتهام وإنتفت في نفس الوقت من الطعن مصلحة المتهمين المحكوم عليهم، فأصبح الطعن قائما على مصلحة نظرية بحت.[1]

فالنيابة العامة تطعن بالنقض في الأحكام الجنائية حتى وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن، كأن يصب في مصلحة المحكوم عليه بالإدانة فقد حظرت المادة 497 ق إ ج في فقرتها الأولى إستعمال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، فهي لا تعد خصما في الدعوى المدنية، لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم، وتلتزم النيابة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة بإقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها.[2]

[1] رؤوف عبيد، ، المرجع السابق، ص ص 961- 962.
[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص 115.

إذا إستؤنف الحكم الإبتدائي من المحكوم عليه فقط ولم تستأنفه النيابة العامة، فلا تملك هذه الأخيرة حق الطعن في الحكم الإستئنافي الذي يقضي بتصديق الحكم البدائي ويصبح حق المحكوم عليه مكتسبا.[1]

ثانيا: حق المتهم أو المحكوم عليه في الطعن بالنقض

للمتهم أن يطعن في الحكم الصادر ضده سواء في الدعوى الجنائية أم المدنية أم فيهما معا، ويجوز لورثته أن يطعنوا في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية فحسب، وينبغي أن تكون للمتهم أية مصلحة من طعنه، فلا يقبل منه طعن في حكم صادر بالبراءة ولو لم يرضى عن أسبابه، مهما شابها من قصور أو بطلان، ولا يقبل منه الطعن على الحكم إذا إقتصر في النعي عليه بأنه أخطأ في الوصف القانوني للفعل ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة التي حكم فيها، كما لا يقبل منه الطعن في الحكم الذي صدر عليه بالعقوبة لأنه لم يفصل في الدعوى المدنية، إذ لا مصلحة له جدية في ذلك،[2] حيث يجب أن يكون ذا مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن، وأن يعود ذلك عليه بفائدة، وتطبيقا لذلك فإن المتهم يحق له نقض الحكم الصادر بالإدانة في حقه أيا كانت قيمة العقوبة أو التبرير أو التعويض الذي قرره الحكم.[3]

ثالثا: حق المدعي المدني في الطعن بالنقض

للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية برفض كل طلباته أو بعضها،[4] على أن يطعن فيما يخصه أو فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم، وبرفض الدعوى المدنية التبعية أو بإدانة المتهم ورفضه الدعوى المدنية أو بعدم قبولها أو بعدم الإختصاص بنظرها أو الحكم بتعويض أقل مما طلبه ويستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجزائي إذا كان العيب

---

[1] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 520.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 963.

[3] آمال مقري، المرجع السابق، ص 116.

[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 963.

الذي شابه يمس الدعوى المدنية، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية إذا كان هو الذي حرك هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، ولكن لا مصلحة له في الطعن بالنقض إذا كان الحكم قد قضى له بما طلب.[1]

هذا ولا تجوز المنازعة في صفة المدعى المدني لأول مرة أمام محكمة النقض لإنطواء هذه المنازعة على تحقيق موضوعي مما لا تختص المحكمة بإجرائه، وما ينطبق على المدعى المدني ينطبق أيضا على صفة المسؤول على الحق المدني لنفس الإعتبار.[2]

في الأحوال التي لا يجيز فيها قانون الإجراءات الجزائية الطعن بالنقض للطرف المدني فإن حقوقه تبقى محفوظة أمام القضاء المدني.[3]

رابعا: حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الطعن بالنقض

للمسؤول عن الحق المدني أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ولورثته هذا الحق أيضا إذا كانت الطلبات تتجاوز النصاب الذي يفصل فيه القاضي الجزائي إنتهائيا، وبعد إستنفاذ طريق الإستئناف، وليس له أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم إذا كان قد تدخل منضما لهوبدون قيام أي إدعاء مدني فيها، وليس له أن يبني طعنه على وجه متصل بالدعوى الجنائية ولا شأن له به مثل عدم إيراد نص القانون الذي عوقب المتهم بموجبه.[4]

يوجه المسؤول عن الحقوق المدنية طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذا كان للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت إشرافه ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي، متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 540.

(2) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 964.

(3) جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 357.

(4) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 964.

في الدعوى المدنية، ومتى كان مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة،[1] وإذا حكم على المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف بمقتضى إدخاله في الدعوى الجنائية من قبل المتهم ينهي هذه الحالة بكون طعنه فيما يصدر ضده من قضاء في هذا الصدد موجها ضد النيابة العامة وتكون هي خصمه في الطعن فمناط الحق في الطعن بالنقض في الحكم بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية، أو المدعي المدني هو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الجنايات كأول وآخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد ألحق به ضررا.[2]

المبحث الثاني:

شروط قبول الطعن بالنقض من حيث المواعيد وإجراءات مباشرته

حاولنا في المبحث السابق دراسة دعامتين أساسيتين لقيام الطعن بالنقض، هما محل الطعن والطاعن إلا أن ذلك لا يكفي لقبوله، بل لا بد أن يقدم في ميعاد قانوني (المطلب الأول) ووفق شكل حدده القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الميعاد القانوني للطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة الزمنية المحددة لفائدة من صدر الحكم النهائي أو القرار في غير صالحه لرفع الطعن ضده، ولا تختلف كقاعدة عامة المبادئ التي تحكم ميعاد الطعن بالنقض عن تلك التي تحكم الطعون الآخرى،[3] فهو مقيد بمواعيد معينة إذا إنقضت إستحال على الخصوم كقاعدة عامة إستعمال هذا السبيل، وميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب إحترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله.[4]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 541.

[2] مجدي الجندي، المرجع السابق، ص 12.

[3] سهام بشير، **الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا**، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ص55.

[4] آمال مقري، المرجع السابق، ص 129.

وهو ما سنفصله من خلال الفرع الأول مدة الميعاد القانوني للطعن بالنقض والفرع الثاني بداية سريان الميعاد القانوني للطعن بالنقض والفرع الثالث حالات إمتداد الميعاد القانوني للطعن بالنقض.

الفرع الأول: مدة الميعاد القانوني للطعن بالنقض

وفقا لنص المادة 498 ق إ ج(عدلت بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23) فإن الطعن بالنقض يجب أن يرفع في أجل ثمانية أيام (8) بالنسبة لجميع الأطراف بما في ذلك النيابة العامة.

والمواعيد في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة أي لا يحسب فيها يوم البداية ولا يوم النهاية.[1]

الفرع الثاني: بداية سريان الميعاد القانوني للطعن بالنقض

حسب نص المادة 498 ق إ ج(عدلت بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23) والمتعلقة بأجل الطعن بالنقض وكيفية حسابه، تسري المهلة إعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به أي عندما يكون الحكم أو القرار حضوريا وجاهيا بالنسبة له، وهذا التصحيح الذي جاء به تعديل 2015 للعبارة السابقة التي كانت تنص' وتسري المهلة إعتبارا من يوم النطق بالقرار'، وتسري المهلة إبتداءا من تبليغ القرار في الحالات التالية:

- الأحكام والقرارات الصادرة بمثابة الحضور على أساس أن المعني بالأمر بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولكنه تخلف بغير إبداء عذر مقبول للمحكمة المستدعى أمامها (المادة 345 ق إج).
- الطرف الذي يجيب عند النداء على إسمه ثم يغادر قاعة الجلسات بإختياره (المادة 347 ق إ ج الفقرة 1 منه).
- الطرف الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة (المادة 347 ق إ ج الفقرة 2 منه).

[1] المادة 726 ق إج ج.

- الطرف الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل لها الدعوى أو جلسة الحكم الحكم المادة (347 ق إ ج الفقرة 3 منه).
- المتهم الذي لا يمكنه الحضور أمام المحكمة لحالته الصحية ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية وأمرت المحكمة بإنتداب قاضي من أجل سماعه بمسكنه أو بالمؤسسة العقابية التي يكون محبوسا فيها مرفوقا بكاتب الذي يعد محضرا بهذا الإستجواب.[1]

- وكذلك تسري المدة القانونية للميعاد من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الإتهام لأنها تصدر في الغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بعد التبليغ.[2]

الفرع الثالث: حالات إمتداد الميعاد القانوني للطعن بالنقض

هناك حالات تؤدي إلى تمديد المهلة القانونية للطعن وهي:

أولا: بالنسبة للأحكام الغيابية

فإن الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية،[3] وبطبيعة الحال فإن شرط إنقضاء مهلة المعارضة يكون بالنسبة للأحكام والقرارات القاضية بالإدانة لأن معارضة المتهم تجعلها لاغية، وأما الحكم أو القرار الغيابي القاضي بالبراءة فإن المتهم لا مصلحة له للطعن فيهما بالمعارضة وبالتالي فإن حق النيابة أو الطرف المدني في الطعن فيهما بالنقض يسري بدون إنتظار مهلة المعارضة،[4] فطعن النيابة العامة ضد القرارات الغيابية القاضية بالإدانة يكون بعد عشرة أيام من تبليغها إلى المتهم.[5]

---

[1] المادة 350 ق إج ج.

[2] المادة 200 ق إج ج.

[3] الفقرة 5 من المادة 498 ق إج ج.

[4] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص ص91- 92.

[5] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 358.

فيتعين حينئذ أن نعرف التاريخ الذي يبلغ فيه الحكم أو القرار الغيابي ثم نقوم بحساب مهلة المعارضة وهي عشرة (10) أيام كاملة،[1] فلا يحسب يوم التبليغ، ثم تحسب العشرة أيام كاملة، ثم يضاف لها يوم واحد يصح فيه الإجراء حتى يكون الأجل كاملا، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن طعن المتهم ضد القرار الغيابي القاضي بإدانته قبل إنقضاء مهلة المعارضة يعتبر طعنا سابقا لأوانه، لأنه قد يعمد من باب الحيلة إلى تسجيل معارضة في نفس الوقت.[2]

وقد يكون للمتهم الحق في المعارضة في بعض ما قضى به الحكم دون البعض الآخر، كأن يقضي عليه غيابيا في بعض التهم وبالإدانة في بعضها الآخر، فإذا كان بين هذه التهم إرتباط لا يقبل التجزئة فإن العبرة في إبتداء ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للتهم جميعا تكون بالتاريخ الذي يصبح فيه الحكم الغيابي غير قابل للمعارضة.

وكذلك أيضا بالنسبة للطعن من النيابة في الحكم الصادر بالبراءة في بعض التهم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة، فإنه لا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض فيها إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الغيابي غير جائز المعارضة فيه من المتهم، ولو أن هذه المعارضة لا يتعدى أثرها التهم المحكوم فيها بالإدانة، وذلك لما بين جميع التهم من الإرتباط لوحدة الواقعة.

والحكم غيابيا في جناية من محكمة الجنايات بغير الإدانة لا يعد حكما تهديديا، ولا يبطل بحضور المتهم أو بالقبض عليه، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض من غير المتهم، أما بالنسبة للنيابة فإنه يجوز الطعن فيه.

وإذا حكم غيابيا من محكمة الجنح المستأنفة على المتهم فعارض في الحكم، وقضى في المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن فإنه يجوز أن يرد الطعن بالنقض على الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده أو عليه وعلى الحكم الغيابي المعارض فيه معا وذلك كما هو الشأن في الطعن بالإستئناف.

---

[1] المادة 411 ق إ ج ج: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم".

[2] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص92.

ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحكم الغيابي الإستئافي، وذلك لتوافر علم المحكوم عليه بيوم صدور الحكم، إنما إذا ثبت أن المحكوم عليه كان مقيد الحرية في ذلك اليوم، وخلت الأوراق مما يدل على علمه بالحكم، فإن بداية الميعاد تتراخى إلى حين العلم رسميا بالحكم.[1]

وإذا كان الحكم قابلا للمعارضة أو للإستئناف بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر، لم يجز النقض بالنسبة للمتهم إلا بعد أن يصبح نهائيا للجميع، فإذا كان الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم فلا يجوز للنيابة أن تطعن فيه إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها كذلك الحال إذا كان الحكم قابلا للإستئناف بالنسبة للمتهم وغير قابل بالنسبة للنيابة، فيجب عليها أن تنتظر الفصل في الإستئناف أو فوات ميعاده.

لذا قضى بأنه لا يجوز الطعن بالنقض من النيابة في الحكم الغيابي قبل إعلانه للمتهم، كما قضى أيضا بأنه إذا كانت النيابة قد طعنت بطريق النقض في الحكم الصادر غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم أية غرامة دون أن تقدم ما يدل على أن المعارضة فيه أصبحت غير جائزة، فإن طعنها لا يكون جائزا.

أما الحكم الغيابي بعدم جواز إستئناف النيابة فيبدأ ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من تاريخ صدوره، لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم، لأن هذا الحكم لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه، وإذا كان الحكم الإستئنافي الغيابي غير قابل للمعارضة بل يعتبره القانون بمثابة حكم حضوري فإنه يجوز فيه الطعن بالنقض فور صدوره.[2]

ثانيا: حالة القوة القاهرة

وهو السبب الذي يحول دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة خلال الميعاد القانوني المحدد،[3] أو الحالة التي تتميز بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني وتمنعه من تسجيل الطعن، كزلزال قوي يحطم المباني والجسور أو فيضان عارم يقطع

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص 966-967-968.

[2] المرجع نفسه، ص968.

[3] آمال مقري، المرجع السابق، ص 130.

السبل[1]، إذ تمتد المهلة القانونية حتى زوال هذا المانع على أن تقدير هذا العذر والشهادة المثبتة له متروك لإطمئنان محكمة النقض فإن قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا وإن لم تطمئن له تقضي بعدم قبوله شكلا.[2]

ثالثا: حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد

مدة الأيام الثمانية للأطراف المقيمة داخل الوطن، وأما بالنسبة لمن يقيم بالخارج فإن مهلة الطعن هي شهر واحد ويتم الحساب بنفس الطريقة،[3] إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، وهذا ما نصت عليه المادة 498 ق إ ج في فقرتها الأخيرة، ويسري ذلك على طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد.[4]

رابعا: الخطأ في وصف الحكم

كأن يوصف الحكم بأنه إبتدائي حال كونه نهائي أو غيابي حال كونه حضوري، فلا يلام الطرف الذي يقوم بإستئنافه أو معارضته، ولا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من يوم النطق بقرار عدم قبول الإستئناف أو تبليغه، أو حكم عدم قبول المعارضة، والقاعدة في كل ذلك أن الخطأ الذي يرتكبه القاضي في وصف الحكم لا يجب أن يؤثر على حقوق الأطراف حتى ولو كان الخطأ بسيطا وظاهرا، ويمكن إكتشافه لأنه في جميع الأحوال له تأثيره على الأطراف، فإن هم سايروه وإستعملوا طرق الطعن وفقا للوصف الخاطئ فيجب إنتظار الحكم أو القرار الكاشف للخطأ حتى يعود أجل الطعن بالنقض للسريان.[5]

---

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص89.

[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص 130.

[3] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابقص89.

[4] آمال مقري، المرجع السابق، ص 139.

[5] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص ص89- 90.

المطلب الثاني
شكل الطعن بالنقض

قانون الإجراءات الجزائية نظم شكل وإجراءات الطعن بالنقض في المواد 504 إلى 512 منه، حيث أوجب إتخاذ إجراءات قانونية معينة تكفل قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا وتبدأ بالتصريح به (الفرع الأول) ثم دفع الرسوم القضائية (الفرع الثاني) ثم إيداع المذكرات و تبليغها (الفرع ثالث).

الفرع الأول:التصريح بالطعن بالنقض

نصت عليه المادة 504(أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015) وقد حدد المشرع بذلك الإجراء الذي يحصل به الطعن بالنقض، وبين مكانه، وهذا الإجراء جوهري فلا يحل محله إجراء آخر، فإذا لم يتخذ كان الطعن بالنقض غير مقبول شكلا.

أولا: أشكال التصريح بالطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض وفقا لأحد الأشكال التالية:

الشكل الأول: يرفع الطعن بالنقض بتصريح مكتوب وموقع

يرفع الطعن بتصريح يسجل لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب التوقيع عليه من أمين الضبط ومن الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص المفوض عنه، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط إرفاق التوكيل الخاص بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط وإلا كان غير مقبول وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط على ذلك.[1]

وفي هذا الإطار يجب التنبيه بأن المتهم الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد من حقه التصريح بالطعن بمفرده، كما أن من حق وليه أو المسؤول المدني عنه إستعمال هذا الحق

[1] الفقرة 1 و 2 من المادة 504 ق إ ج ج.

بدلا عنه، وأما الضحية القاصر فليست له الأهلية القانونية لذلك بل لا بد من تدخل وليه ويفسر هذا الإختلاف بطبيعة الحكم الجزائي الذي يتضمن عقوبات تطال المحكوم عليه في شخصه وحريته وشرفه، فكان من المنطقي أن يسمح للمحكوم عليه ولو كان قاصرا أن يستعمل طرق الطعن القانونية للدفاع عن نفسه، وأما ما يقضي به الحكم في الجانب المدني بالنسبة للضحية القاصر فهو يقتصر على حقوقه المالية فقط فلا يحق له أن يطعن فيه إلا بواسطة وليه.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على التصريح فقط دون العريضة لأن مدة الطعن بالنقض في المادة الجزائية قصيرة جدا (08 أيام) كما أن هذه المدة تسري من اليوم الذي يلي النطق بالقرار أو الحكم بالنسبة للطرف الحاضر أي قبل إطلاعه على نسخة من الحكم أو القرار.[1]

القاعدة بالنسبة للطاعن المقيم بأرض الوطن أن يكون طعنه بموجب تصريح أمام أمين الضبط ولا يجوز أن يكون برسالة أو ببرقية أو بغيرها من طرق المراسلة.[2]

الشكل الثاني: يرفع الطعن بالنقض بواسطة بكتاب أو برقية

ويكون في حالة المحكوم عليه المقيم في الخارج، حيث يرفع الطعن بالنقض في خلال شهر حسب ماهو مقرر في المادة 498 ق إ ج، ويشترط أن يصادق عليه لاحقا من محام معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر، ويعد مكتب المحامي موطنا مختارا ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.[3]

---

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص103- 104.

[2] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 368.

[3] الفقرة 5 و 6 من المادة 504 ق إ ج ج.

الشكل الثالث: حالة المتهم المحبوس

حيث يجوز رفع الطعن بالنقض من المتهم المحبوس أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويشترط أن يوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط.

على أنه يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.[1]

بالنسبة لطعن النيابة فلم يضع القانون أي قيد بشأن التوقيع على تصريح الطعن، وإن كان قد إستلزم بشأن التوقيع على مذكرة تدعيم الطعن أن تكون موقعة من النائب العام أو مساعده الأول.[2]

وبهذا يكون المشرع قد حدد مكان التصريح بالطعن حسب ما ورد في الحالات السابقة وذلك تطبيقا لقاعدة عامة إتبعها في كل طرق الطعن، فإذا قدم في مكان آخر كان الطعن غير مقبول شكلا.[3]

وإشترط تعديل 2015 إرفاق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية، ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن.[4]

ثانيا: تبليغ التصريح بالطعن بالنقض

يبلغ التصريح بالطعن الذي يسجل أمام أمين الضبط لدى الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه إلى الأطراف كما يلي:

---

[1] الفقرة 7 و8 من المادة 504 ق إ ج ج.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 973.

[3] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 541.

[4] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 368.

- بالنسبة لطعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني فإنها تبلغ من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة.
- بالنسبة لطعن النيابة العامة يبلغ بواسطة أمين الضبط إلى المحكوم عليه.
- بالنسبة للطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه فإنه يبلغ إلى باقي الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى (15 يوم) إعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن علما أنه لا أثر عند فوات هذا الأجل في قبول الطعن.[1]

ولا يترتب على هذا التبليغ أي أثر من الناحية القانونية سواء فيما يتعلق بقبول الطعن أو فيما يتعلق بمركز المطعون ضده الذي لا يستطيع أن يعارض قرار المحكمة العليا لأن المادة 528 ق إ ج قضت بأن " تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى".

ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى رأي مخالف ومفاده أن عدم تبليغ طعن المدعي المدني إلى باقي الأطراف يؤدي إلى عدم قبول طعنه شكلا، وهو ما ورد في قرارها الصادر بتاريخ 25-05-1984، غير أنه يعاب على هذا الرأي أن عملية التبليغ مسندة لأمين الضبط وهو موظف عام لا سلطة للطرف المدني عليه، وبذلك فإن رفض الطعن في هذه الحالة ناجم على سبب لا يد للطاعن فيه، ناهيك على أن حقوق الدفاع مكفولة لباقي الأطراف من خلال تبليغهم بعريضة الطعن.[2]

الفرع الثاني: دفع الرسوم القضائية

رغبة من المشرع في الحد من الطعون أمام المحكمة العليا ولضمان الجدية في التعامل معها، فقد أوجب القانون لقبول طعن المحكوم عليه بالنقض إيداع مبلغ مالي يسمى الرسم القضائي، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإستثناء على القاعدة التي تقرها الفقرات الأولى والثانية من المادة 506 من ق إ ج يعفى من دفع الرسم القضائي الأشخاص التالية:

---

[1] المادة 507 ق إ ج ج.

[2] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص364.

- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن الشهر، فقد رأى المشرع أن ييسر لهم طريق الطعن نظرا للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليهم.[1]
- كما تعفى النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية كذلك من دفع الرسوم القضائية عند رفع الطعن بالنقض إعمالا لنص المادة 506 ق إ ج الفقرة الأولى التي عبرت عن ذلك بعبارة " بإستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية"، وكذا تعفى الدولة من تمثيلها بمحام طبقا لنص المادة 509 ق إ ج.
- كما أنه في حالة تقديم طلب لمكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا، فإن الطاعن لا يطالب بدفع الرسم القضائي إلى غاية الفصل في الطلب،[2] وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الثانية من المادة 506 ق إج.

ونصت المادة 508 ق إ ج على طلب المساعدة القضائية، ففي حالة قبول الطلب يقوم النائب العام بإخطار النقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام، وفي حالة الرفض يخطر صاحب الشأن بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم القضائي وإيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في مهلة (30) يوما من تاريخ التوصل بالإخطار ويعتبر إخطاره في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا.

ويتم تسديد الرسوم القضائية لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويتم إثبات سداد الرسم القضائي بنسخة من وصل سداد الرسم، وفي حالة الطاعن المحبوس يثبت بمستخرج من الوضعية الجزائية ويتم إدراجها ضمن الملف.[3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص 558.

[2] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص107.

[3] المادة 506 ق إ ج ج.

الفرع الثالث: إيداع المذكرات وتبليغها

التصريح بالطعن وإيداع مذكرة بأوجه الطعن إجراءان مطلوبان معا ليكون الطعن مقبولا شكلا، ومن ثم لا يغني أحدهما عن الآخر، فهما إجراءان مستقلان عن بعضهما ومتعلقان ببعضهما، ويكونان معا وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون أما المذكرة الجوابية فهي جوازية وما سنوضحه فيما يلي:

أولا: إيداع مذكرة بأوجه الطعن

وتعني أسباب النقض أسانيده أي الحجج القانونية التي يستند إليها الطاعن في تعيب الحكم والمطالبة بإلغائه أو تعديله وفي عبارة أخرى، تعني أسباب النقض بيان وجهه الذي حدده القانون، ثم تفصيله بالقدر الذي يوضحه ويقنع به.

تطلب المشرع إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض كشرط لقبوله ضمانا لجديته، حتى لا يطعن في حكم إلا إذا كانت ثمة أوجه واضحة مفصلة لتعيب الحكم، بحيث إذا لم توجد هذه الأوجه، فلا يقدم الطعن إبتداء ويعلل ذلك أيضا الطابع الإستثنائي للطعن بالنقض، فإذا كانت محكمة النقض لا تنظر إلا في عيوب معينة شابت الحكم، فإنه يتعين بيان هذه الأوجه وتوضيحها وتفصيلها إبتداء لتحقق من أن الطعن جائز القبول، ولتتعرف المحكمة على ماهو مطلوب منها فتحصر بحثها فيه.[1]

تعديل 2015 أحدث إنقلابا في الإجراءات بحيث تحول العمل من إيداع المذكرة وإعداد الملف من كتابة ضبط المحكمة العليا إلى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.[2]

يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف ستين يوما إبتداء من تاريخ الطعن مذكرة بأوجه الطعن يعرض فيها أوجه دفاعه مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من

---

[1] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 542.

[2] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 368

أطراف، وتودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، كما يتعين التوقيع على هذه المذكرة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا،[1] وعلة ذلك هي دقة الطعن بالنقض ووجوب إبتنائه على أسباب قانونية خالصة، ويقتضي ذلك أن يحررها، أو على الأقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية، وكذا حرصا على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لا ينفقان إلا في فحص أسباب جدية ومن نوع ما تختص به المحكمة، وهو مالا يحسن تقديره إلا من له الخبرة السابقة، فإذا وقع على الأسباب محام غير مقبول أمام المحكمة العليا، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذي صفة، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا،[2] وتكون مخاطبة المحامين لمحكمة النقض كتابة من أجل تحديد المسائل محل الطعن ومباشرة إجراءاته وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 505 ق إ ج.[3]

ويتعين على الطاعن منذ البداية أن يذكر كل الأوجه التي يرى الإعتماد عليها لأنه بعد إيداع مذكرته لا يمكنه أن يضيف أوجها جديدة في مذكرات لاحقة، حتى ولو كانت تحت تسمية مذكرات شارحة أو إضافية أو تعقيبية، لأن الشرح أو التعقيب يجب أن يتعلق بالأوجه التي أثيرت في المذكرة الأولى، وكذلك الأمر في حالة تعدد المحامين القائمين في حق طاعن واحد فعليهم الحرص على أن يقدموا الأوجه التي يرون تقديمها، ولو في مذكرات مستقلة خلال المهلة المحددة لتقديم مذكرة تدعيم الطعن، فتقديم أوجه جديدة في مذكرة تفسيرية أو تعقيبية غير مقبول.[4]

وهذا الإيداع إجراء جوهري لقبول الطعن يترتب على إغفاله أو عدم إجرائه في الأجل المحدد عدم قبول الطعن، وهو يضمن أن يكون الطعن جديا ولايعد عذرا قهريا يبرر عدم

---

[1] المادة 505 ق إ ج ج.

[2] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 544.

[3] آمال مقري، المرجع السابق، ص 133.

[4] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص112.

إيداع المذكرة في الميعاد مرض المحامي إذ أن التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه من شأن الطاعن.[1]

وهذه الكيفية الجديدة بجعلها مسؤولية المبادرة بإيداع مذكرة الطعن على عاتق الطاعن بدل من إنتظار الأمر الصادر عن المستشار المقرر من شأنها أن تقضي على الجانب الأكبر من قرارات عدم قبول الطعن بالنقض شكلا التي تصدر عن المحكمة العليا بفعل عدم توصل الطاعنين بالإنذار المرسل من طرف المستشار المقرر سابقا.[2]

أما بالنسبةلإيداع مذكرة النيابة العامة فقد نصت عليها المادة 510 (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23) بقولها "لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 498 وفقا لأحكام المواد 495 و496 و497 من هذا القانون. ويتعين على النيابة العامة تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة المنصوص عليها في المادة 505 أعلاه. تبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه".

قبل تعديلات 2015 كان النص لا يلزم النيابة العامة بتقديم مذكرة لتدعيم طعنها أو تبليغ المطعون ضده بها، فقد كان نص المادة 510 قبل التعديل ينص على أنه " تعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فإن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها، ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى، ولكن لهؤلاء أن يحاطو علما"، غير أنه من الناحية العملية فإن النيابة العامة لدى المجالس القضائية كانت دوما عندما تطعن بالنقض ضد حكم أو قرار فإنها تودع بالملف مذكرة بأوجه الطعن وهي التي تعتمد عليها المحكمة العليا لدراسة أوجه الطعن التي تعتمد عليها النيابة، ولم يكن من الممكن أن يكون الأمر خلاف ذلك لأن الطلبات التي يبدها النائب العام لدى المحكمة العليا حسب أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من هذه المادة تكون بعد تحرير التقرير من طرف

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 558.

[2] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 369.

المستشار المقرر الذي لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت بالملف أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن.

قبل تعديل 2015 كانت الفقرة الأخيرة من المادة تجعل من إطلاع أطراف الدعوى على مذكرة النيابة العامة أمرا إختياريا دون النص على وجوب إخبارهم بمضمونها أو دعوتهم للإطلاع عليها، ونظرا لأن ذلك الوضع كان مخالف لمبادئ المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع، فقد جرى العمل ميدنيا على قيام المستشار المقرر على مستوى المحكمة العليا، في مثل هذه الحالات، بتيليغ المطعون ضده بأن بإمكانه عن طريق محاميه أن يتقدم أمام كتابة ضبط المحكمة العليا لكي يطلع على مذكرة النيابة ثم يقدم مذكرة جوابية إذا رغب في ذلك.[1]

أما عن شروطها فيتعين في المذكرات المودعة بإسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية:

1) ذكر إسم ولقب و صفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر.
2) ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم، مع إستبعاد الذين لم تعد لهم مصلحة في القضية.
3) أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.[2]

المتهم غير المطعون ضده والضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني لا داعي لذكرهم ولا لتبليغهم عملا بأحكام النص، خلو المذكرة من أوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبولها شكلا.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 374.

[2] المادة 511 ق إ ج ج.

[3] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 376.

ثانيا: تبليغ مذكرة الطعن بالنقض

نصت المادة 505 مكرر(أضيفت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23 على ما يلي:" يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من هذا القانون.

ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

إذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصيا بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية".

تتعلق هذه المادة بتبليغ مذكرة الطعن بالنقض بالنسبة للطاعن، أما مذكرات النيابة العامة فنصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 510 (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23) بقولها " تبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه".

كانت الوسائل القانونية للتبليغ هي المراسلة عن طريق المحضر القضائي أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالوصول، بينما التبليغ الإلكتروني فقد صدر النص بالعمل به بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة.

سها تعديل 2015 عن النص على إلغاء نص المادة 512 بعد أن تدخل الأحكام الجديدة قيد التنفيذ بعد 6 أشهر من صدور الأمر رقم 15-02 في 2015/07/23.

ثالثا: إيداع المذكرة الجوابية

نصت المادة 505 مكرر 1(أضيفت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23) على ما يلي" للمطعون ضده في الطعن مهلة ثلاثين(30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

يجب أن تشير إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكرر أعلاه إلى هذا الأجل، و في حال إنقضاء المهلة المذكورة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا".

جواب المطعون ضده جوازي، وسواء ثبت توصله شخصيا بالتبليغ أو لم يثبت فإن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة.[1]

ويشترط في المذكرة الجوابية أن تستوفي جميع الشروط الشكلية والبيانات التي يشترطها القانون في مذكرة الطعن بالنقض، كما أن تقديم المذكرة الجوابية خارج الأجل المحدد لا يمنع من قبولها ومناقشتها بخلاف مذكرة تدعيم الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أنه متى قدم أحد الأطراف طلب المساعدة القضائية فإنه يترتب على ذلك وقف سريان المهلة المقررة لإيداع مذكرة الطعن أو مذكرة الجواب بالنسبة لصاحب الطلب فقط،[2] وفي حالة قبول الطلب يقوم النائب العام بإخطار النقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام، وفي حالة الرفض يخطر النائب العام صاحب الشأن بأن يقوم بغير تمهل بإيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في مهلة (30) يوما من تاريخ التوصل بالإخطار ويعتبر إخطاره في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا.[3]

المبحث الثالث:

شرط أوجه الطعن بالنقض

إذا كان المشرع الجزائري قد خول للمتقاضين حق رفع الطعن بالنقض صد قرار صادر عن جهة قضائية، إلا أنه قيد هذا الحق بضرورة أن تكون هناك أسباب وجيهة يستند عليها هذا الطعن حتى يكون مقبولا من الناحية الموضوعية، وقد حدد أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر في المادة 500 من ق إ ج، ويجوز للمحكمة العليا أن تستند من تلقاء نفسها إلى أي من هذه الأوجه تأييدا للطعن المطروح أمامها.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 370- 376 .

[2] المرجع نفسه، ص 376.

[3] المادة 508 ق إ ج ج.

وعليه سوف نتناول في المطلب الأول أسباب تأسيس الطعن بالنقض وفي المطلب الثاني ما لا يصلح وجها للطعن بالنقض وأخيرا تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن بالنقض من تلقاء نفسها في المطلب الثالث.

المطلب الأول:

أسباب تأسيس الطعن بالنقض

أوجه الطعن وتسمى أيضا حالات الطعن أو أسبابه هي الإنتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه ويعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار، فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد هو مخالفة القانون بمفهومه الواسع التي يهدف الطعن بالنقض إلى معالجتها[1]. وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 500 من ق إ ج (عدلت بالقانون رقم 82-03 في 13 فبراير 1982) بقولها: " لا يجوز أن يبنى الطعن النقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

1- عدم الإختصاص.

2-تجاوز السلطة.

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

4- إنعدام أو قصور الأسباب.

5-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8- إنعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".

---

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص185.

لا يجوز الإعتماد على وجه آخر لتأسيس الطعن في المادة الجزائية، وبهذا يمكن حصرها في نوعين من الأوجه نوضحها تباعا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض الداخلية

يرتبط البحث في أوجه الطعن بالنقض الداخلية تحديد نطاق سلطة قاضي النقض في رقابة البنية الداخلية للحكم أو القرار القضائي محل الطعن، بهدف الحكم على مدى صحته ومن ثمة تقرير قبول الطعن أو رفضه، وتتعلق حالات الطعن بالنقض المرتبطة بالبناء الجيد للقرار القضائي بخمسة أوجه تتمثل فيما يلي:

أولا: إنعدام أو قصور الأسباب

إن من المقرر قانونا أن أسباب القرار ليست كافية لمواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة وما أبدوه من طلبات ودفوع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض في المقتضيات، حيث أن نص المادة 347 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم علنا بإغراء أشخاص بقصد تحريضهم على الفسق سواءا كان ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى فإن النص القانوني يقتضي أن لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب.[1]

ثانيا: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة

هي طلبات ودفوع إن تمسك بها أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيهاوعدم الرد أو الفصل في طلب جوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان، لأن هذا الإغفال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه إذ تكون

[1] عبيدي الشافعي، **أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء**،دار الهدى،الجزائر،2008، ص 251.

المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها، وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة.[1]

ثالثا: تناقض الأحكام والقرارات

إن تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة وتناقض الوقائع في الحكم أو في القرار يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، حيث أنه لو صدر قراران من مجلسين مختلفين بصفة نهائية وفي آخر درجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع وقضى كل مجلس بنقيض ما قضى به الأخر فإن في هذه الحالة تعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، حيث لا فرق أن يكون هذا التناقض بين الحيثيات أو منطوق القرار أو الحكم بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية.[2]

رابعا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

يعني المشرع بهذا الوجه الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي، أي قواعد القانون التي تحدد أركان الجريمة وعناصر كل ركن، وعقوبات الجرائم وما يعرض من أسباب تزيل أحد أركان الجريمة أو تضع عقوبتها أو تشددها أو تخففها وجوبا.[3]

ومن أمثلة مخالفة القانون الحكم بعقوبة غير قانونية أو تطبيق نص ملغى على الواقعة أما الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتمثل في الخطأ في التطبيق أو الخطأ في النتيجة المترتبة على التكثيف أو الخطأ في إسناد الإتهام أو في ذكر النص القانوني.[4]

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 551.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 172-173.

(3) عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 532.

(4) محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2012،ص 229.

خامسا: إنعدام الأساس القانوني

يعد هذا الوجه عيبا في تسبيب الحكم، فهو قصور في البيان، وينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقع تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون، حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرر إختيار تكييف قانوني معين دون غيره، وإلا عجزت المحكمة العليا عن مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة كما ينتفي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بالغة العموم والإبهام، أو إهتمت تلك الأسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون أن توضح الشرط الضروري للتكيف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين وإستخلاص حكم القانون عليها.[1]

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض الخارجية

نخصص هذا الفرع للحالات المتطلبة قانونا للطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية النهائية والتي تعيب الحكم من حيث صحته الخارجية وتتمثل هذه الحالات في:

أولا: عدم الإختصاص

ويقصد به أن القرار المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو قضى بعدم الإختصاص في حين أن القانون خوله حق الفصل في الدعوى.

ويستوي الأمر هنا في عدم الإختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي إعتبارا لكون القواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام تجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ويجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحاكم ولو تلقائيا.[2]

---

[1] فتحي سرور، المرجع السابق، ص 113.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 227.

ثانيا: تجاوز السلطة

ويتحقق ذلك عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها إياها القانون[1]، ويكون ذلك بتجاوز القاضي أثناء فصله في النزاع المعروض عليه للصلاحيات المخولة له قانونا ويكون ذلك التجاوز على حساب صلاحيات جهة قضائية أخرى أو على حساب السلطتين التشريعية أو التنفيذية، أو بتجاوز حدود صلاحياته القضائية وقواعد المهنة، أو يخرق بعض القواعد الجوهرية المتعلقة بالإجراءات والتنظيم القضائي.[2]

ثالثا: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

جعلت المادة 500 فقرة 3 ق إ ج من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وجها يمكن أن يبنى عليه الطعن بالنقض، فالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع كالقواعد المتعلقة بالإختصاص أو بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية فإن التمسك بمخالفتها جائز لكل الأطراف وفي أية مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى ويجوز للمحكمة العليا أن تثيرها تلقائيا وبدون طلب من الخصوم.

أما الإجراءات الجوهرية المقررة لصالح الخصوم فإنها قد تكون مجالا للطعن بالنقض أيضا إذا وقع إنتهاكها أو السهو عليها بشرط أن يكون قد سبق إثارتها أمام قضاة الموضوع.[3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 548.

[2] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص260.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 228.

المطلب الثاني

ما لا يصلح وجها للطعن بالنقض

يختار الطاعن وجها من أوجه الطعن المحددة قانونا على سبيل الحصر في المادة 500 ق إ ج، وذلك على أساس ما يعتقد أنه يخدم مصلحته ويؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك بناء على ما يكتشفه من عيوب في ذلك الحكم.[1]

وأوجه الطعن التي بينها القانون واردة فيه على سبيل الحصر لا المثال، وهي مرنة تتسع بطبيعتها لكل صور الخطأ في التطبيق القانوني والإجراءات ، وفيما عدا ذلك لا يصح أن يبني الطعن بالنقض على جدل موضوعي، أي متعلق بوقائع الدعوى، أو بتقدير الأدلة أو بتصوير الواقعة، أو بأي دفع جديد يتطلب تحقيقا موضوعيا ، حتى و لو كان مبناه نصا صريحا في القانون.[2]

وتعد أوجه الطعن موضوعية كلما تعلقت بحصول الواقعة إثباتا أو نفيا دون تكييفها القانوني، أي تقدير الآثار القانونية المترتبة عليها، فهو خاضع لرقابة المحكمة العليا وتندرج في حالة الخطأ في تطبيق القانون وكذلك لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض على دفوع قانونية مختلطة بالواقع وذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا لأنها تقتضي تحقيقا موضوعيا يخرج عن إختصاصه.[3]

وأوجه الدفاع الموضوعية ينبغي أن تعرض على محكمة الموضوع حتى تقول هذه كلمتها فيها أولا، وبعد ذلك تراقب محكمة النقض موقف الحكم المطعون فيه من ناحية تطبيق القانون، ومن ناحية الرد عليها إذا كانت جوهرية بأسباب مستساغة ومستمدة من الأوراق، دون أن يكون في أصل رسالتها ما يسمح لأصحاب الشأن بإثارة دفوع موضوعية أو جديدة لأول مرة أمامها.[4]

---

(1) آمال مقري، المرجع السابق، ص 126.

(2) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 1001.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 553- 554.

(4) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 1001.

المطلب الثالث

تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن بالنقض من تلقاء نفسها

يقصد بالتصدي مبادرة محكمة النقض إلى إعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها ودون أن يثيرها الطاعن، و هو خروجا إستثنائيا على قاعدة إلتزام المحكمة بما أثاره الخصم الطاعن من عيوب ومآخذ على الحكم المطعون فيه ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية إلى العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون.

الفرع الأول: شرعية التصدي

أجازت محكمة النقض الفرنسية التصدي لبعض العيوب التي تشوب الشق القانوني للحكم على إعتبار الطعن كأداة تباشر من خلال محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع، وفي الجزائر إلتزم المشرع خطى التشريع الفرنسي وسار نهجه من خلال سماحه للمحكمة العـــليا بالتصدي لعيوب الحكم ومباشرة رقــابتها عليه من تلقاء نفسها،[1] وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 500 ق إ ج والتي تتضمن على أنه "يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر."

الفرع الثاني: طبيعة التصدي

إن إستقرار المشرع على إعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم فيه جائز، لا يعني أنه يعتبر واجبا تلتزم بمباشرته كلما توافرت ضوابطه ، بل إستقرت على أنه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما تراءى لها ذلك،[2] فإذا كان القانون يسمح صراحة للمحكمة بإثارة أوجه لم يتطرق إليها الأطراف فإن ذلك يبقى أمرا إختياريا والسؤال الذي يطرح نفسه: أليست المحكمة ملزمة بمراقبة مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون في كل جوانبه سواء التي أثارها الطاعن أو لم يثيرها؟ وبالتالي يكون على المحكمة إذا رفضت الأوجه المثارة من طرف الطاعن أن تفحص الحكم أو القرار المنتقد تلقائيا من حيث مطابقته

---

(1) آمال مقري، المرجع السابق، ص 144.

(2) محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 227.

للقانون، وبذلك لا تكون ملزمة بالرد على الأوجه المثارة فقط بل يتعين عليه بسط مراقبتها القانونية تلقائيا بمجرد قبول الطعن شكلا، أم أنه يكفيها أن تجيب على الأوجه المثارة فحسب، الظاهر في حدود العمل الميداني للمحكمة العليا أن الحل الثاني هو السائد وهو أن المحكمة العليا ليست ملزمة بتجاوز الأوجه المثارة من الطاعن وبالفحص الشامل لكل جوانب القرار المطعون فيه بل المسألة جوازية بالنسبة لها، ويتفرع على ذلك تساؤل آخر في حالة ما إذا رأت المحكمة العليا أن تثير وجها تلقائيا للنقض وهو مدى إلتزامها بتنبيه الأطراف مسبقا لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم عملا بمبدأ الوجاهية، وبالرغم من أن ق إ ج لا ينص على ذلك ولكن العمل بالمبدأ مطروح بحدة نظرا لتعلقة بحقوق الدفاع.[1]

في حين يتجه بعض الفقه إلى أن حق التصدي المقرر لمحكمة النقض هو بمثابة واجب تلتزم بإعماله، وهذا الرأي يتفق مع المبادئ العامة التي تحكم نظام النقض والهدف من إنشائه، إذ لا جدال في أن إلتزام محكمة النقض بإلغاء الأحكام المخالفة للقانون أو التي يشوبها خطأ في تطبيقه يتفق مع الفكرة العامة لنظام الطعن بالنقض.

والحكمة من تقرير التصدي تتمثل قي توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام وتمكينها من مراجعتها لنقض وإلغاء الأحكام التي تشوبها مآخذ وعيوب تبطلها إذا فات على الطاعن التمسك بها، وإبتداع هده الأداة يحقق الهدف من نظام النقض الذي يرمي أساسا إلى توحيد المبادئ القانونية وحسن تطبيق القانون وتفسيره.[2]

الفرع الثالث: نطاق التصدي

إذا كان المشرع الجزائري قد إستهدف من خلال التصدي توسيع دائرة رقابة النقض على الأحكام فقد حرص من جهة أخرى على تحديد مجاله وإبراز ضوابطه كي يبقى مجرد إستثناء على الأصل العام، إذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر الشروط التالية في الحكم المطعون فيه:

---

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)،المرجع السابق،ص ص 190-191 .

[2] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 227.

– أن يكون هناك طعن بالنقض أثاره أحد الخصوم على الحكم الجنائي وأن يكون هذا الطعن مقبولا من طرف المحكمة العليا.

– أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجنائي إذ لا يجوز التصدي إذا إنطوى على إساءة لمركز المتهم أو تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون المدنية رغم أن إعمال هذه السلطة قد يؤدي إلى إلغاء الشق المدني بالتبعية ذلك أن قيام علاقة الإرتباط بين الشقين يقتضي ذلك لإعتبارات حسن سير العدالة.

– أن يكون التصدي لمجابهة عيوب معينة ويعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن بالنقض التي أقرها القانون في المادة 500 ق إ ج على سبيل الحصر.

– ألا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي إجراء تحقيق موضوعي، ويقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع.

- أن يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم على نحو ظاهر وواضح في مدونات ومنطوق الحكم بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى أو غيرها.[1]

[1] آمال مقري، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الثاني:

إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة العليا

الفصل الثاني

إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة العليا

الطعن بالنقض خصومة جديدة متميزة عن الخصومة الأصلية، وما يميزها أن إفتتاحها يكون بالتصريح بالطعن، وأنها موجهة ضد الحكم أو القرار المطعون فيه وليس ضد المطعون ضده، وتخلل هذه الخصومة مجموعة من الإجراءات ومظاهر لرقابة النقض وكذا آثار وعوارض وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: إجراءات الفصل في الطعن بالنقض.

المبحث الثاني: مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي ونطاقه.

المبحث الثالث: آثار وعوارض الطعن بالنقض والطعون المقررة ضده.

المبحث الأول
إجراءات الفصل في الطعن بالنقض

تخضع خصومة الطعن بالنقض للقواعد العامة في إجراءات المحاكمة فيتعين أن تكون مشكلة تشكيلا صحيحا، وبصفة خاصة ألا يلحق أحد أعضائها إحدى حالات عدم الصلاحية، وأن تكون النيابة ممثلة فيها، وأن يحضر أمين ضبط، وتكون الجلسة علنية مع إستبعاد المشرع للشفوية في إجراءات النظر في الطعن بالنقض، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى التحقيق في الطعون كمطلب أول وأنواع الأحكام الصادرة في الطعن بالنقض كمطلب ثاني ثم الصيغة الشكلية لها كمطلب ثالث.

المطلب الأول
التحقيق في الطعون

تبدأ خصومة الطعن بالنقض بالتصريح بالطعن إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا مرورا بعمل أمناء الضبط والمستشار المقرر أو ما يعرف بتحقيق الطعون، وسندرس في هذا المطلب إجراءات التحقيق في الطعون في الفرع الأول ثم الإجراءات المقررة عند الإنتهاء منه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في الطعون

نصت المادة 513 (عدلت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23):

"يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمه الأمر في ظرف عشرين يوما من تاريخ إنتهاء آجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و505 مكرر و505 مكرر 1 من هذا القانون.

يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام من إستلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى الغرفة المختصة لأجل تعيين مستشار مقرر".

مدة بقاء الملف قانونا على مستوى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وفقا لنص المواد 505 و505 مكرر و505 مكرر 1 هو 120 يوما (أربعة أشهر)، ولا يحق للنيابة العامة المشرفة على تجهيز ملف الطعن بالنقض، إثارة وجه للنقض مأخوذ من عدم قانونية هذا الملف.

يبرز دور العضو المقرر في المرحلة التي يتولى فيها التحقيق في موضوع الطعن فهو الذي يناط به توجيه الإجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها، و لهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال قلم الكتاب (المادة 514 ق إج)، هذه المهام والصلاحيات قد طرأ عليها التخفيف بعد تعديلات 2015 بحيث أصبح تكوين ملف الطعن يتم على مستوى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بدلا من الوضع السابق أين كانت الإجراءات تتم على مستوى كتابة ضبط المحكمة العليا تحت إشراف المستشار المقرر.

أما نص المادة 515 لم يعد له دور بعد تعديلات 2015 لقانون الإجراءات الجزائية التي أسندت مهام تكوين ملف الطعن بالنقض إلى كتابة ضبط الجهات القضائية بدلا من كتابة ضبط المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المقررة عند الإنتهاء من التحقيق في الطعون

ينتهي التحقيق في القضية عندما يرى العضو المقرر بعد دراسته للطعون من حيث مكوناتها الأساسية أنها أصبحت مهيأة للفصل فيها، فيودع تقريره المكتوب ويصدر قراره

[1] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)،، المرجع السابق، ص 378،379.

بإحالة الملف إلى النيابة العامة قصد الإطلاع عليه، وإيداع مذكرتها الكتابية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من يوم إستلام القرار السالف الذكر.[1]

تقيد القضية بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة لنظر الطعن بغض النظر عن إيداع أو عدم إيداع النيابة العامة لمذكرتها في ميعاد ثلاثين يوما المقرر لها، مع وجوب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنين بتاريخ الجلسة قبل إنعقادها بخمسة أيام على الأقل.[2]

أمام الكم الكبير من القضايا التي تعالجها المحكمة العليا فإن إستطلاع رأي النيابة فيما يتعلق بالجدولة إجراء غير معمول به.[3]

إذا تبين من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة، أمر بعدم قبول الطعن.[4]

كان نص المادة 518 قبل تعديل 2015 يضع هذه المهمة على عاتق المستشار المقرر، والكيفية الجديدة أصوب ولكن مع الإنتباه إلى وجوب تبليغ الطاعن، كأن يكون الطعن خارج الأجل أو أن الطاعن لم يقدم مذكرة تدعيم الطعن رغم إنذاره.[5]

وتنظر القضية بالجلسة المحددة حسب الجدول الذي أعده رئيس الغرفة، وبعد النداء على القضية يوم الجلسة يقوم العضو المقرر بتلاوة تقريره المكتوب والذي يشتمل على إجراءات الطعن وأوجهه، ثم تعطى الكلمة لمحامي الدفاع في حالة حضوره لتقديم ملاحظاته الموجزة الشفهية متى رغب في ذلك، كما تبدي النيابة العامة رأيها وملاحظاتها قبل إقفال

---

[1] المادة 516 ق إ ج ج.

[2] المادة 517 ق إ ج ج.

[3] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 308.

[4] المادة 518 ق إ ج ج.

[5] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 380.

باب المرافعات حيث تدرج القضية بعدها في المداولة مع تحديد اليوم الذي يصدر فيه القرار والذي ينطق به الرئيس في جلسة علنية ويناط بالرئيس ضبط الجلسة.[1]

المطلب الثاني
أنواع الأحكام الصادرة في الطعن بالنقض

تتنوع الأحكام التي تصدرها محكمة النقض في الطعن بالنقض: فقد تحكم بسقوط الطعن بالنقض، وقد تقضي بعدم قبوله شكلا، وقد تقضي برفضه موضوعا، وقد تقضي بقبوله ونقض الحكم بناء عليه، وفي هذه الحالة، قد تصحح بنفسها الحكم، وقد تقرر إحالة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد.[2]

الفرع الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض

تقوم المحكمة العليا بالبحث أولا في شكل الطعن وتقضي عند النظر في شكله إما برفضه أو قبوله وسوف نبرز ذلك وفق ما يلي:

أولا: قبول الطعن شكلا

وتقضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى إحترامه للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، فإذا إستوفى شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني، وكذلك الشروط الشكلية المتمثلة في: التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الأسباب وأوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون من أوجه الطعن بالنقض وسداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك، وبمجرد قبول الطعن بالنقض من جانبه الشكلي تتصدى المحكمة العليا لموضوعه.

---

[1] المواد 519، 520 ق إ ج ج.

[2] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 455.

ثانيا: رفض الطعن شكلا

تقضي محكمة النقض برفض الطعن شكلا متى ما تأكدت من عدم إحترامه للشروط الموضوعية والإجرائية، وعدم إستفائه للمعايير القانونية، فإما أن يتبين من فحص القضية وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط الحق في الطعن[1] مثل: في حالة إذا لم يكن للطاعن مصلحة أو فائدة يتوخاها من وراء طعنه في الحكم، أو عدم إحترام الشكل المقرر في القانون والميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم، عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا، عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان منصبا على حكم غير نهائي، أو غير صادر من آخر درجة، أو غير فاصل في الخصومة وفي هذه الحالات يكون مصير الطعن هو عدم القبول شكلا.[2]

والحكم بعدم قبول الطعن شكلا من شأن محكمة النقض، ومن ثم فليس للنيابة العامة أو قلم الكتاب المختص بتلقي التقرير أو الأسباب شأن في ذلك، فبعض أسباب عدم القبول يتسم بالدقة، وقد يتطلب تقديرا.[3]

وأمام العدد الكبير من الطعون بالنقض في المادة الجنحية أساسا فإن مختلف التشريعات تحاول تبسيط الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعون، فنص قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تبين من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة، أمرا بعدم قبول الطعن.[4]

ولا يحول الحكم برفض الطعن شكلا دون رفع طعن آخر عن ذات الحكم إذا كان الميعاد ممتدا، على سبيل المثال، إذا رفعت النيابة العامة طعنا بالنقض في حكم غيابي وكان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد بالنسبة للمتهم الذي صدر الحكم غيابيا بالنسبة له فقضى بعدم قبول طعنها شكلا، ثم صدر الحكم في المعارضة أو إنقضى ميعادها دون أن

---

(1) آمال مقري، المرجع السابق، ص 141.

(2) حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر،2005، ص 126.

(3) عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 554.

(4) المادة 518 ق إ ج ج.

ترفع، فإن للنيابة أن تطعن بالنقض في الحكم على الرغم من سبق القضاء بعدم قبول طعنها شكلا.[1]

الفرع الثاني: الحكم في موضوع الطعن

إذا كان الطعن مقبولا شكلا وجب بعدئذ الفصل في موضوعه، والحكم في موضوع الطعن قد يكون بالقبول أو بالرفض بحسب الأحوال وسنتاول كلا من الأمرين فيما يلي:

أولا: رفض الطعن

تقضي المحكمة برفض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، ويصدر الحكم برفض الطعن إذا لم يكن لموضوعه أساس صحيح، أو رفع بطريقة غير سليمة قانونا أو لم تقدم أسباب تتلاءم مع أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 500 ق إ ج و كذا إذا لم يكن الحكم مخالفا للقانون، و يوجد هنا فرضيتان لرفض الطعن من حيث الموضوع:

حالة عدم التعرض لأسباب الطعن: عندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وذلك في حالات إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل، وبالتالي هي لا تتعرض لأسباب الطعن على الإطلاق[2] ويقدر في هذه الحالة ما إذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالغرامة.[3]

حالة التعرض لأسباب الطعن: عندما تتعرض محكمة النقض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا، من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في الحكم المقررة قانونا على سبيل الحصر فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، أو تكون أسباب الطعن غير

---

[1] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 554.

[2] حامد الشريف، المرجع السابق، ص 752.

[3] المادة 526 ق إ ج ج.

مبنية على أساس من القانون، فإن رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.[1]

إذا تبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض، كأن يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي أو لا يستند إلى أي أساس من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،[2] ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويؤشر بمعرفة قلم الكتاب على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا.[3]

إذا رفض الطعن موضوعا، فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما، وعلة هذا النص الحرص على وضع حد للطعن بالنقض في الحكم الواحد، إذ بغير هذا الحد تتكرر الطعون دون قيد، فلا يحوز الحكم أبدا الصفة الباتة ويقتصر الحرمان على الطاعن الذي رفض طعنه، أما غيره من الخصوم في ذات الدعوى فله أن يطعن بالنقض في ذات الحكم، فقد يستند إلى سبب يجعل طعنه مقبولا، وعلى هذا النحو، فإذا رفض الطعن بالنقض موضوعا يبني عليه صيرورة الحكم بالنسبة للطاعن حكما باتا،[4] وينتج على الحكم برفض موضوع الطعن ما يلي:

- خروج القضية من حوزة المحكمة.
- إكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.
- إسباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن إذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، إذا أن الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن.
- الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.[5]

---

[1] آمال مقري ، المرجع السابق، ص 143.

[2] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 555.

[3] المادة 522 ق إ ج ج.

[4] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 555.

[5] آمال مقري، المرجع السابق، ص 143.

ويجوز للمحكمة إذا إنطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف(30.000) دينار لصالح الخزينة، وأن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها.[1]

ثانيا: قبول الطعن

إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا ولم يحصل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية الأسباب أو لعدم وضوحها أو لفساد الإستدلال فيها أو لخطأ في التكييف، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير وجها تلقائيا من أوجه النقض إذا ما تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام فتحكم بالنقض، وقد يكون النقض إما كليا وإما جزئيا لا يبطل إلا الجزء المعيب منه.[2]

وإذا صدر الحكم بنقض القرار المطعون فيه تعين على المحكمة العليا بعد النقض أن تحيل القضية إلى نفس الجهة الصادر عنها القرار المنقوض مشكلة تشكيلا جديدا أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد في حدود ما وقع نقضه مع تقييدها بالأطراف المحالين إليها.[3]

وقد يقع النقض بدون إحالة إذا لم يبق شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض أو إنقصت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب.[4]

المطلب الثالث

الصيغة الشكلية للأحكام الصادرة في الطعن بالنقض

ليس هناك قواعد قانونية محددة لضبط كيفيات تحرير الأحكام والقرارات بصفة عامة ولكن قانون الإجراءات الجزائية يستوجب أن يتضمن الحكم أو القرار عند تحريره بيانات محددة، ويحكم مسألة تحرير الأحكام والقرارات مبدأ عام وهو: أن الحكم أو القرار يجب أن

---

(1) المادة 525 ق إ ج ج.

(2) محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 232.

(3) الفقرة 1 من المادة 523 ق إ ج ج.

(4) المادة 524 ق إ ج ج.

يحتوي في ذاته على مقومات وجوده وشروط صحته، وفي الغالب تتكون الأحكام والقرارات من أربعة أجزاء هي: الديباجة والوقائع والحيثيات والمنطوق، وإذا كان الجزءان الأول والأخير لا يثيران صعوبات خاصة، فإن الجزأين الآخرين يفتحان الباب أمام الكثير من التوضيحات والإختلافات.

الفرع الأول: فيما يتعلق بالوقائع

ويكون بتتبع التسلسل التاريخي للأحداث والوقائع والإجراءات، وأحسن الطرق تكون كالتالي: ذكر حيثية المتابعة التي تشير إلى توجيه الإتهام من طرف النيابة العامة إلى الشخص المحدد، وذكر مكان وزمان الجريمة، والوصف القانوني للتهمة، والنص القانوني والشخص المتضرر إن وجد.

ثم تأتي حيثية الإحالة التي تبين الطريقة التي أحيلت بها الدعوى على المحكمة(تلبس تحقيق، إستدعاء مباشر،...).[1]

ثم يأتي ذكر الوقائع ويكون عادة بعد ترتيب الوثائق والمحاضر الخاصة بالموضوع ترتيبا زمنيا تصاعديا، ثم تكون الإشارة إلى خلاصة ما دار في جلسة المحاكمة من مناقشات ومرافعات بإختصار، ثم ذكر إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه.

الوقائع الواجب ذكرها في القرارات الجزائية للمحكمة العليا نصت عليها المادة 521 من ق إ ج وهي: أوجه النقض المتمسك بها، وملاحظات المحامين في الجلسة، والتنويه إلى تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة، وبالتالي فبيان الوقائع في القرارات الجزائية للمحكمة العليا ينطلق من القرار المطعون فيه وما يتلوه من إجراءات فقط، وأما ما يسبق ذلك من وقائع وإجراءات على مستوى المحكمة والمجلس القضائي فإنها تذكر في التقرير الذي يحرره المستشار المقرر عندما تكون القضية مهيأة ويودع بالملف وتطلع عليه النيابة ويتلى بالجلسة، ويكون أرضية لبدء المداولة، إن ذكر تسلسل الوقائع والإجراءات يسمح بمراقبة

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص 404.

مدى إحترام الجهة القضائية للإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا،لأن مخالفتها تعتبر وجها من أوجه النقض.

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالحيثيات

نص قانون الإجراءات الجزائية على تسبيب الأحكام في المادة 379 منه بالنسبة للجنح والمخالفات، والمادة 521 بالنسبة لقرارات المحكمة العليا، وأما الحكم الفاصل في الدعوى العمومية فلا يسبب وإنما يجب أن يشتمل على ذكر الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها فذلك تسبيبه.[1]

يرد التسبيب عادة بعد عبارة:" وعليه فإن المحكمة" أو " وعليه فإن المجلس"، للدلالة على إنتهاء مرحلة وبداية أخرى، والتسبيب هو تبرير النتيجة التي توصل إليها الحكم، وهذا التبرير يجب أن يعتمد على المنطق السليم وعلى أحكام القانون، ويعتني بالرد على طلبات ودفوع الأطراف ومذكراتهم المودعة بصفة قانونية، وإعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع وبذلك فهو يعبر على جدية المحكمة وإطلاعها على تفاصيل النازلة وتطبيق القانون بشأنها بصفة سليمة، وهو كمبدأ عام ينصب على الوقائع والقانون، فالتسبيب كله فائدة بالنسبة لأطراف الخصومة، وللقاضي، وللغير الذي يطلع على الحكم، ويكفي أن نطلع على عينة من حيثات القاضي لنعرف إمكانياته وقدراته العلمية والثقافية وسلامة تفكيره، ومدى شعوره بأحكام العدل.

لقد ورد النص على وجوب تعليل الأحكام القضائية في المادة 162 من الدستور بقولها " تعلل الأحكام القضائية"، وإذا كان القاضي ملزم بتسبيب حكمه، فإنه حر في الكيفية التي يتناول بها هذا التسبيب ما دام يراعي الهدف المنشود وهو تبرير النتيجة التي توصل إليها، لأن التسبيب هو أساس الحكم كما جاء في نص المادة 379 من ق إ ج، فالمطلوب الذي يجب مراعاته هو: وجود الأسباب وكفايتها، سلامة الإستدلال ويمكن تلخيص ضوابط

[1] المرجع نفسه، ص ص405- 406.

التسبيب السليم للأحكام فيما يلي: واقعية التسبيب، توافق التسبيب، كفاية الأسباب، منطقية التسبيب.[1]

وخلاصة القول في ما يجب أن يتضمنه قرار المحكمة العليا الفاصل في المواد الجزائية نصت عليه المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية:

1-أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم.
2-أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم(القرار) مع التنويه عن صفة العضو المقرر.
3-إسم ممثل النيابة العامة.
4-إسم كاتب الجلسة.
5-التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة.
6-الأوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة.
7-النطق بالحكم في جلسة علنية.

ويوقع على نسخة الحكم الأصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة.

لم تنص هذه المادة على وجوب ذكر مواد القانون المطبق في قرار المحكمة العليا.

ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية مالم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك.

تبلغ بعناية كاتب الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أشخاص أطراف الدعوى وإلى محاميهم.

وتنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العام لدى المحكمة العليا.

وإذا قضي برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها إلى الجهة القضائية الأصلية.

ويؤشر على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا.

[1] المرجع نفسه، ص ص393- 394.

يرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعنية فيه مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا.[1]

وطريقة التحرير ليست موحدة بين غرف المحكمة العليا بل نجد أحيانا أكثر من طريقة تحرير داخل الغرفة الواحدة، ولكن العامل المشترك هو ذكر الحكم أو القرار المطعون فيه وذكر الأوجه المثارة من طرف الطاعن، والرد عليها من طرف المحكمة العليا بالقبول أو بالرفض.[2]

ترسل أمانة ضبط المحكمة العليا نسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وبهدف تقريب الخدمات القضائية من المتقاضين وتمكينهم من الحصول على القرارات بسهولة ويسر، أضافت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات حكما جديدا يقضي بإمكانية إستخراج نسخ عادية من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا مباشرة من أمانة الضبط بتلك الجهة القضائية دون الحاجة للتنقل إلى مقر المحكمة العليا.

يتم تسليم نسخ من القرارات إلى الخصوم بعد قيام أمانة ضبط الجهة القضائية المرسل إليها، بالتأشير على هامش أصل الحكم أو القرار بمنطوق القرار الصادر عن المحكمة العليا.[3]

المبحث الثاني
مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي ونطاقه

إن البحث في موضوع رقابة النقض على الحكم الجزائي يقودنا إلى الكلام عن مظاهر هذه الرقابة كمطلب أول، وكذا نطاقها كمطلب ثاني.

---

[1] المواد 522،527 ق إ ج ج.

[2] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص ص 393- 398.

[3] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص ص 410- 411.

المطلب الأول

مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي

إذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه وتبطله أو ترفضه، وذلك يعني أن هذه الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالي:

الفرع الأول: رقابة الإبقاء

وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقت عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه إستند إلى أسباب موضوعية، وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، بحيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لآثاره القانونية.[1]

أولا: مناط رقابة الإبقاء

إذا كان مضمونها يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، فإن مناطها لا يتسع ليشمل كل موقف سلبي تقفه المحكمة من الحكم المطروح عليها بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة إلى الحكم وأوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي إلى رفضها مما يبقي على الحكم، فكل رقابة إبقاء تنطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم.[2]

ثانيا: معيار رقابة الإبقاء

هو رفض المحكمة لأوجه الطعن المثارة في الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم وإنتهائها إلى عدم المساس به، أما إذا لم تناقض أوجه الطعن الموجهة إليه كنا بصدد رقابة

---

[1] محمد علي الكيك، المرجع السابق ، ص 227.

[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص 146.

إبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم إختصاصها بنظر الطعن كان ذلك موقفا سليما وإيجابيا من الحكم ولا يمثل رقابة إبقاء، ومن مظاهر هذه الرقابة أيضا إمتناعها عن نظر الطعن بعد فوات الميعاد، وقد يلحق أيضا بالطعن سبب من أسباب السقوط وإجمالا فإن معيار رقابة الإبطال هو تناول الحكم وفحصه وتمحيصه من حيث أوجه الطعن فيه، والحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب.

الفرع الثاني: رقابة الإلغاء أو الإبطال

وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة نقض على الحكم الجنائي، فإذا إنتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي إستند إليها الطعن، أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاؤه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم وإعتباره كأن لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال.[1]

المطلب الثاني
نطاق نقض الحكم الجزائي وآثاره

الأصل في نطاق الطعن بالنقض أن يكون عاما يمتد إلى الحكم المطعون فيه في جميع جوانبه القانونية وبالنسبة لجميع الخصوم، ولكن هذا النطاق يتقيد من حيث أوجه الطعن ومن حيث الخصوم، كما يترتب عليه آثار وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: نطاق نقض الحكم الجزائي

قد يكون نقض الحكم أو إلغاؤه جزئيا، على إعتبار الأثر الناقل للطعن يتقيد بصفة الطاعن وبأوجه الطعن، فإذا كان المدعي المدني هو الطاعن وحده فلا يرد النقض إلا على

[1] المرجع نفسه، ص 147.

أجزاء الحكم الخاصة بالدعوى المدنية، وكذلك فإن الطاعن هو الذي يستفيد وحده من نقض الحكم دون غيره من الخصوم، ولو كانوا كالطاعن من حيث الصفة، وذلك تطبيقا لنسبية أثر الطعن، ومن جهة أخرى فإن الطاعن قد يقصر طعنه على نقاط معينة في الحكم المطعون فيه، أو يكون العيب الذي شاب هذا الحكم قاصرا على جزء منه بينما يكون باقي الحكم مطابقا للقانون، كأن يرجع ذلك إلى قضائه بعقوبة تكميلية لا سند لها من القانون.

كما أنه من باب المنطق والعدل أن النقض إذ كان بناء على طلب أي من الأطراف غير النيابة العامة فإنه لا يجب أن يؤدي إلى إساءة وضع الطاعن، لأنه ليس من المعقول أن يسعى الطاعن بنفسه لتشديد العقوبة على نفسه أو إساءة مركزه بأي شكل من الأشكال غير أن التشريعات المقارنة تختلف في ذلك فمنها من قننت هذا الحكم و قضت بأن لا يضار الطاعن بطعنه، ومنها من لم ينص على ذلك كالقانون الجزائري وبالتالي يبقى من الممكن أن تسيء جهة الإحالة إلى وضع الطاعن.

على أن نقض الحكم فيما عدا تلك الأحوال يكون كليا، بل ويكون كذلك حسب ما إستقر عليه قضاء النقض فيمتد الإلغاء أو النقض على أجزاء الحكم التي لم ينصب عليه الطعن، ويستفيد منه باقي أطراف الحكم فضلا عن الطاعن، وذلك متى توافر إرتباط قانوني أو واقعي يجعل التقيد بالأثر الناقل بالنقض منافيا لحسن سير العدالة،[1] أين يتم تمديد النقض لأطراف لم يطعنوا بالنقض، والمثال على ذلك إذا كان النقض من أجل التشكيل غير القانوني للمحكمة أو المجلس مثلا، والإحتمالات الواردة بالنسبة للمستفيدين من التمديد هي أن يكونوا من غير الطاعنين أصلا أو يكونوا من الطاعنين الذين رفض طعنهم إما شكلا وإما موضوعا، فهناك حالات تكون فيها مصالح بعض الأطراف مرتبطة لا تقبل التجزئة فإذا نقض الحكم أو القرار بالنسبة لأحدهم يتحتم تمديد الطعن للآخر مثلما هو الشأن بالنسبة للمتهم والمسؤول المدني عنه.

ولكن هناك حالات أخرى لا يوجد فيها إرتباط مصالح ولكن أحكام العدل وحسن سير العدالة تستوجب تمديد الطعن لأطراف لم يطعنوا أصلا أو كان طعنهم غير مقبول شكلا

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص 565.

وأغلب ما تكون هذه الحالة بين المتهمين فإذا تم نقض القرار بالنسبة لأحدهم فإنه يتعين تمديد النقض إليهم وبطبيعة الحال دون الإساءة إلى مراكزهم في جميع الأحوال.[1]

فيمتد النقض إلى أجزاء الحكم التي لم يطعن فيها لإرتباطها بالأجزاء المطعون فيها،على أنه يشترط في مثل هذه الحالات أن يكون هذا الطرف الذي إمتد إليه أثر الطعن خصما في الحكم المطعون فيه وإلا فلا يستفيد منه.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نقض الحكم الجزائي

أوضحنا أن المحكمة العليا لا شأن لها بموضوع الدعوى، ومن ثم فإنها متى نقضت الحكم المطعون فيه فلا يجوز لها أن تفصل في الدعوى، ويتعين عليها إحالتها إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية هي كقاعدة عامة من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض(مادة 1/523)، ولكنها قد تكون جهة أخرى إذا كان لا يوجد بالجهة التي أصدرت الحكم قضاة آخرون لنظرها من جديد، وقد تكون من درجة غير الدرجة تلك التي أصدرت الحكم المنقوض كما إذا كانت هذه الأخيرة لا إختصاص لها أصلا بنظر الدعوى، أو لم تكن مختصة وقت الحكم إلا بسبب من الأسباب القانونية كالشأن في جرائم الجلسات فتكون الإحالة للجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها طبقا لقواعد الإختصاص (مادة2/523)، وإذا ترتب على نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات أن لم يبق شيء من النزاع سوى الدعوى المدنية فتكون الإحالة إلى المحكمة المدنية.

وقد تكون الإحالة إلى محكمة أول درجة إذا كان الحكم المنقوض قد تعلق بحكم منه للخصومة غير فاصل في الموضوع صدر تأييدا لحكم محكمة أول درجة، كالحكم بعدم الإختصاص، وبديهي أن الحكم الذي تصدره المحكمة المحالة إليها الدعوى في هذه الحالة لا يقبل الطعن فيه مباشرة بطريق النقض لأنه صدر من محكمة أول درجة.[3]

---

(1) جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 458.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 566.

(3) المرجع نفسه، ص ص 566- 567.

تعديل 2015 للمادة 523 أضاف الفقرة الثالثة والأخيرة التي تخفف عمل المحكمة العليا في حال الطعون التي لا تعتمد على أسباب جدية بأن يتم رفض الطعن إستنادا إلى هذا النص دون تسبيب خاص.[1]

غير أن المحكمة العليا قد تنقض الحكم دون إحالة إذا تبين لها أن الوقائع المثبتة في الحكم المطعون فيه لا تشكل جريمة ما، وحينئذ تقضي ببراءة المتهم (2/524)، أو كان الحكم قد أخطأ في الوصف الصحيح وتقضي بالعقوبة التي ينص عليها القانون، وللمحكمة في هذه الحالة أن تمارس السلطة التقديرية المقررة لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتقدير العقوبة فقط، وكذلك لا محل للإحالة إذا إقتصر الإلغاء على حذف نص قانوني غير واجب التطبيق أعمله الحكم المطعون فيه ما دام الحكم يبقى فيما عدا ذلك سليما.[2]

المبحث الثالث

آثار وعوارض الطعن بالنقض والطعون المقررة ضده

إذا رفع الطعن من ذي صفة ومصلحة في المدة المحددة قانونا بالإجراءات التي حددها القانون فإن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يكون جائزا ومقبولا من حيث الشكل وتصبح المحكمة العليا متصلة بالدعوى بمجرد التقرير بالنقض، وعلى ذلك فإن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية له أثر على الدعوى المطروحة أمام محكمة النقض (المطلب الأول)، كما له عوارض تعترضه وتؤثر على سيره (المطلب الثاني) وكذلك طعون مقررة ضد القرار الصادر في الطعن بالنقض (المطلب الثالث).

---

[1] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 384.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 567.

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض.

يترتب على الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية آثار سواء من حيث الإجراءات، أو من حيث حدود الدعوى المطروحة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ

نصت المادة 499 من ق إج (قانون رقم 17-07 المؤرخ في2017/03/27) على ما يلي: ' يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن، لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية، وبالرغم من الطعن، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة. وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد إستنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها'.

القاعدة العامة في المواد الجزائية هي أن الطعن بالنقض والمهلة المخصصة لرفعه يترتب عنهما وقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه، والمثال البسيط على ذلك أن المتهم المحكوم عليه بالحبس النافذ من المجلس لا ينفذ عليه القرار خلال مهلة الطعن وأثناء نظر القضية من طرف المحكمة العليا في حالة طعنه إذا لم يكن محبوسا مسبقا بموجب أمر إيداع أو أمر بالقبض الجسدي، ويستثنى من ذلك ما يلي:

- في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، أو الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، أو الحكم بالحبس النافذ لمدة تغطيها مدة الحبس المؤقت، فإن المعني بالأمر يفرج عنه فور النطق بالحكم أو بالقرار.
- أمر الإيداع أو الأمر بالقبض الجسدي ينفذان ويبقيان منتجين لأثرهما.

- لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية، أي أن طعن الطرف المدني أو المتهم في الجانب المدني ليس لهما أثر موقف إذ يجوز للأطراف السعي في التنفيذ رغم الطعن.[1]
- إذا كان القرار المطعون فيه قد قضى في الجانب المدني بتعيين خبير لتقدير الأضرار فإن الطعن بالنقض لا يمنع من مواصلة تنفيذ الخبرة ثم إعادة السير في الدعوى المدنية والفصل فيها.
- رد الأشياء المحجوزة يعتبر من باب القضاء في الدعوى المدنية.
- كما أن الطعن بالنقض لا يمنع الطرف المدني من المطالبة بتوقيع الإكراه البدني بإعتباره من طرق التنفيذ، ويجوز للجهة القضائية الحكم به إذا توافرت شروطه.[2]

كما يترتب عن الطعن بالنقض أن يتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وعلة ذلك أن النيابة لا تستطيع قانونيا القيام بأي إجراء خلال هذه المدة، بينما سريان تقادم العقوبة من يوم النطق بقرار المحكمة العليا.[3]

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا لتفصل فيها برمتها كالشأن في الإستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض في القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغت الحكم المنقوض أو أبطلته فإنها لا تحكم في الموضوع وإنما تحيله إلى الجهة القضائية

---

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص ص 451- 452.

[2] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 360.

[3] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص453.

التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم.[1]

وفي حدود هذا النطاق فإن الأثر الناقل للطعن محدد من عدة نواحي:

- فهو محدد من جهة أولى بصلاحيات المحكمة العليا نفسها وهي صلاحيات تقتصر على مراقبة تطبيق القانون فقط دون معالجة الوقائع التي تبقى من صلاحيات قضاة الموضوع.
- ومن جهة ثانية يجب التقيد بمجال الطعن المحدد من طرف الطاعن، فالمتهم يمكنه الطعن في الدعويين العمومية والمدنية ويمكنه الإقتصار على إحداهما، كما أن النائب العام من حقه الطعن ضد كل المتهمين في قضية ما كما يمكنه تحديد طعنه ضد بعضهم أو ضد واحد منهم فقط، والطرف المدني يمكنه أن يطعن في الدعوى المدنية برمتها أو يقتصر على جزء منها فقط.
- ومن جهة ثالثة يتحدد مجال الطعن حسب صفة الطاعن، فالنائب العام لا صفة له للطعن في الدعوى المدنية، والطرف المدني لا صفة له مبدئيا للطعن في الدعوى العمومية إلا إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه لم يفصل في الموضوع بل فصل في الإختصاص أو التقادم أو بطلان الإجراءات، وكذلك طعن المسؤول المدني فإنه يتعلق بحقوقه المدنية فحسب، والمتهم لا صفة له للطعن فيما قضى به الحكم في مواجهة متهم آخر.[2]

الفرع الثالث: أثر إمتداد الطعن لغير الطاعن

يقتصر هذا الطعن على نفس المتهم وعلى نفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها في حدود الدعوى الجنائية، وللمتهم أن يطعن في الدعوى العمومية أو بجزء منها، أما المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها فطعنه مخصص بالحكم في الدعوى، وتتقيد

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 561.

[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص 139.

المحكمة والخصوم بنفس الأسباب المقدمة في الميعاد طبقا لنصوص المادة 498 إلى 522 من قانون الإجراءات الجزائية تحقيقا لمسيرة العدالة.[1]

إن قانون الإجراءات الجزائية عندما لا يتضمن أي نص صريح يجيز أو يمنع شمول آثار الطعن بالنقض للطاعن وشركائه، وذلك رغم أن بعض التشريعات العربية أقرت إمكانية إستفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم أو القرار الذي تكون وقائعه مشتركة، وعلى كل حال فإن هذا التساؤل يمكن إثارته فقط عندما يمارس حق الطعن بالنقض أحد أو بعض المحكوم عليهم دون غيرهم.

لذلك فإننا نميل إلى إمكانية أن يستفيد جميع المحكوم عليهم من آثار نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، لا سيما إذا كانت الأسباب التي أسس عليها النقض أسبابا يشترك فيها جميع المحكوم عليهم من طعن منهم ومن لم يطعن، أما إذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من طعن ومن لم يطعن من المحكوم عليهم، وحتى أولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم بإعتبار أن طعن النيابة العامة كل لا يتجزأ، إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه معه غيره.[2]

المطلب الثاني

عوارض الطعن بالنقض

تعترض الطعن بالنقض عوارض تؤثر على سيره وتعطل عملية الفصل فيه، وهي لا تختلف عن غيرها من العوارض على مستوى المحكمة والمجلس القضائي، غير أن المشرع ميزها بإجراءات خاصة تفرضها طبيعة الخصومة المطروحة أمام المحكمة العليا، وهي التنازل عن الطعن وسنخصص له الفرع الأول وإعادة السير في الدعوى في الفرع الثاني.

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص551.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 175.

الفرع الأول:التنازل عن الطعن بالنقض

التنازل هو إعلان الطاعن بمحض إرادته تراجعه عن قراره المتضمن الطعن بالنقض ويفصح من جديد بأنه لا يريد مواصلة السير في طريق الطعن، أي أنه يقبل بما قضى له الحكم أو القرار الذي سبق له أن سجل طعنه ضده.[1]

التنازل في المواد الجزائية تناولته أحكام المادة 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية(أضيفت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001): " يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات.

يؤشر على الطلب كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو كاتب ضبط المحكمة العليا".

يختلف أثر التنازل عن الطعن بإختلاف محله، فهو إما يرد على ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية أو في الدعوى الجنائية أو فيهما معا، وهو في كل أحواله إما يرد على حق الطعن، أي قبل التقرير به، أو على ذات الطعن بعد التقرير به.

أولا: أثر التنازل عن الدعوى المدنية

الفقه والقضاء متفقان بالنسبة للدعوى المدنية على أن للخصوم أن يتنازلوا عن حقهم في الطعن في الحكم الصادر فيها، وأن هذا التنازل يلزمهم بمجرد صدوره، فلا يجوز لمن تنازل منهم أن يطعن بعد ذلك ولو قرر بالطعن في الميعاد، وإذا صدر التنازل بعد الطعن أنتج أثره أيضا، لأن التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عنه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن، وهذا الرأي صحيح، لأن الدعوى المدنية تتعلق بحقوق مالية يصح التنازل عنها، ولهذا كان للمدعي المدني أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها، وكان للمحكوم عليه أن يقبل الحكم فيسقط حقه في الطعن فيه.

---

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص474.

ثانيا: أثر التنازل عن الدعوى الجنائية

أما الدعوى الجنائية فلها شأن آخر لتعلقها بالنظام العام ويبقى التساؤل مطروحا حول إمكانية التنازل عن الطعن من طرف النيابة العامة، وهي مسألة يختلف الرأي حولها لأن البعض يرون أن الدعوى العمومية تتعلق بالمصلحة العامة وبالتالي لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يتنازل عن طعنه، بل هناك من يرى أن المتهم أيضا لا يمكنه التنازل عن طعنه بعد تسجيله وذلك على إعتبار أن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وليس للموظف أو القاضي المكلف قانونا بممارستها، ويترتب على ذلك أن النيابة العامة ليس لها الحق في التنازل عن طعن قامت به ، وأن تهدم بموجب سلطاتها أثر الإجراء الذي بموجبه عرضت الدعوى على محكمة النقض من أجل المصلحة العامة، وبالتالي فإن الإجراء الذي بموجبه صرح ممثل النيابة العامة بتنازله عن الطعن الدي قام به يعتبر دون أثر.[1]

أما الرأي القائل بجواز تنازل النيابة العامة فيرد ذلك إلى أنه لا يوجد أي نص قانوني مانع، فبإمكانها التنازل عنه والرأي الرافض لقبول تنازل النيابة يبقى محل نظر، لأن التنازل عن الطعن من طرف النيابة العامة ليس معناه أنه ينطوي على مساس بالمصلحة العامة بل إن المصلحة العامة هي التي تقتضي أحيانا اللجوء للتنازل حسب ملابسات كل قضية، ثم أنه إذا كان من المسلم به أن صلاحيات ممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى العمومية أو لا يحركها منذ البداية حسب سلطته التقديرية، فمن باب أولى أن يكون من حقه تقدير ملاءمة إستعمال طرق الطعن أو عدم إستعمالها ثم تقرير التنازل عنها أثناء سير الإجراءات إذا برزت أمامه دواع تؤدي إلى ذلك فمن يملك الأكثر يملك الأقل.[2]

والرأي متفق في القضاء والفقه على أن تنازل المتهم عن حقه في الطعن لا يسقط هذا الحق ما دام ميعاد الطعن مفتوحا، فله رغم التنازل أن يقرر بالطعن في الميعاد، ويكون طعنه مقبولا، غير أن أحكام القضاء وجمهور الفقهاء تتجه على أنه إذا طعن المتهم في الحكم الصادر ضده ثم تنازل بعد ذلك عن طعنه، فهذا التنازل ينتج أثره، يعلل بعض

---

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص784.

[2] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص380.

الفقهاء ذلك بأن إستعمال حق الطعن متروك لإختيار المحكوم عليه، وقد كان له أن يرضى بالحكم فلا يطعن فيه، ومن ثم فإنه يقبل عدوله عن الطعن و رضاه بالحكم.[1]

ومن المفيد الإشارة إلى ملاحظتين لهما فائدة عملية:

الأولى هي وجوب تحديد تاريخ مفعول الإشهاد على التنازل لأن ذلك التاريخ هو الذي يحدد صيرورة الحكم أو القرار الجزائي نهائيا قابلا للتنفيذ من طرف النيابة، ومن الناحية العملية نلاحظ أن الكثير من طلبات التنازل عن الطعون الجزائية تأتي من أجل الإستفادة من العفو الرئاسي، وبطبيعة الحال فإن العفو لا يشمل إلا المحكوم عليهم نهائيا ولا يشمل القضايا التي لا تزال منظورة من طرف المحكمة العليا لأنها غير نهائية، وهنا تبرز أهمية تحديد تاريخ سريان مفعول الأمر المتعلق بالتنازل.

والثانية تتعلق بإمكانية التراجع عن التنازل من طرف المتنازل، فهل يجوز ذلك و ما هو الأثر المترتب عليه؟ محكمة النقض الفرنسية لا ترى مانعا من التراجع عن التنازل وترى أنه ما لم يصدر أمر أو قرار بالإشهاد عليه فإن التراجع عن التنازل يؤدي إلى سحبه وإستمرار نظر الطعن والفصل فيه بصفة عادية.[2]

الفرع الثاني:إعادة السير في الدعوى

والمقصود بانقطاع الخصومة وقف إجراءاتها بقوة القانون عند تحقق الأسباب التي حددها المشرع لذلك، وتطبيقا لنص المادة 529 ق إ ج، يمكن لدعوى الطعن بالنقض أن تتوقف شأنها شأن الدعاوى الأخرى جزائية كانت أو مدنية، وترجع أسباب إعادة السير في الدعوى إلى ما يلي:

أولا: حالة وفاة أحد الأطراف

إذا كان القانون لا يسمح برفع دعاوى بإسم شخص متوف، فلا يقبل بالمقابل مواصلة خصومتها إذا حدث مثل هذا السبب بعد إنعقادها، وفي هذه الحالة فإن مصير الدعوى العمومية هو الإنقضاء مما يترتب عنه رفض الطعن بالنقض.[3]

---

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص783.

[2] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)،المرجع السابق،ص ص 385- 386.

[3] سهام بشير، المرجع السابق، ص 141.

ثانيا: حالة طلب المساعدة القضائية من الطاعن أو المطعون ضده

هنا يتوقف نظر الدعوى لصالح الطالب إلى غاية الفصل في الطلب وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الثانية من المادة 506 ق إج، ونصت المادة 508 ق إج على طلب المساعدة القضائية الذي يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويحول بسعي من النيابة العامة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعرضه على مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا، ويترتب عليه إيقاف لصالح صاحب الشأن المطالبة بالرسم القضائي وسريان المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة الجوابية حسب الأحوال.

ونص تعديل 2015 على أن النائب العام في حالة قبول الطلب هو الذي يخطر النقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام، في حين أنه من المفروض أن يحول الطلب إلى رئيس الجهة القضائية حسب أحكام المادة 11 من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391.[1]

ثالثا: وفاة المحامي أو عجزه عن القيام بمهامه

لقد جعل المشرع الجزائري من وفاة المحامي، تنحيته أو عزله من الخصومة، إيقافه أو شطب إسمه من جدول المحامين، أساسا لإنقطاع الخصومة أمام المحكمة العليا بإعتبار أن توكيل المحامي المعتمد أمامها بالنسبة لكل أطراف الخصومة إجباري فيها، ويبدو أن هذا السبب هو الذي جعل المشرع يتجاوز عن هذه الحالة بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية ما دام التمثيل بواسطة المحامي أمام هاتين الجهتين القضائيتين غير إجباري.

وتماشيا مع الخلفية السابقة، لا يمكن أن يستفيد من إنقطاع الخصومة بسبب وفاة المحامي الأشخاص الذين أعفاهم المشرع من هذا الإجراء كما هو الحال بالنسبة للدولة.

وبما أن المادة 529 ق إ ج أشارت إلى أن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تتبع في مواد إعادة السير في الدعوى، القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا

[1] جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص ص 372 - 373.

فبالتالي يترتب على ذلك نفس الاثار التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الدعاوى المدنية، فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 252 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إيقاف إجراءات الخصومة أمام المحكمة العليا من اليوم الذي يحاط فيه العضو المقرر علما بوفاة احد الخصوم أو وفاة محاميه أو تنحيته أو شطب إسمه أو عزله إلى اليوم الذي ينذر فيه الخصم الذي له مصلحة مباشرة ليقوم بتعجيل نظر الطعن بإجراءات صحيحة أو تعيين محامي آخر.[1]

المطلب الثالث

الطعون المقررة ضد القرار الصادر في الطعن بالنقض.

لا يتصور خضوع القرار الصادر في الطعن بالنقض للطعون المرفوعة أمام الجهة القضائية التي تعلو الجهة المصدرة للحكم، كالإستئناف على سبيل المثال مادام ان المحكمة العليا هي أعلى جهة قضائية لا تعلوها جهة قضائية أخرى.

إن قرارات المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى عملا بأحكام المادة 528 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أنه لا مجال للمعارضة فيها.

ومن المفيد التأكيد على أنه لا يجوز للطاعن بعد الفصل في طعنه أن يطعن من جديد ضد القرار نفسه فلا طعن على الطعن، و تتمثل هذه الطعون في الآتي:

الفرع الأول: دعوى تصحيح الخطأ المادي

وترفع دعوى التصحيح إذا شاب قرار المحكمة العليا خطأ أو سهو مادي ومن قضاء المحكمة العليا في هذا الصدد:

القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/04/15 فصلا في الطعن رقم : 607471

[1] سهام بشير، المرجع السابق، ص144.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن العارض أشار في عريضته بأن القرار المذكور ذكر في ديباجته بأن الحكم المطعون فيه صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بشار بينما هو في الواقع صادر عن محكم الجنايات لمجلس قضاء بسكرة.

حيث تبين من وثائق الملف أن ما ذكره العارض صحيح فيجب تصحيح هذا الخطأ المادي.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية– القسم الأول بتصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2008/11/19 تحت رقم 505539 و القول أن الحكم المطعون فيه صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة بدلا من بشار.

المصاريف على الخزينة العمومية.[1]

الفرع الثاني: الدعوى التفسيرية

وتكون في حالة غموض المنطوق، وقد إستقر الإجتهاد القضائي على أن الدعوى التفسيرية ترفع أمام الجهة التي أصدرت الحكم والقرار المراد تفسيره، وفي هذا الشأن تقول الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1991/05/13 فصلا في الطعن رقم 73155: " عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا ودون الحاجة لمناقشة أوجه الطاعن:

حيث أن موضوع الدعوى الحالية يرجع إلى تفسير منطوق الحكم الجزائي الصادر في 2 أفريل 1984 عن محكمة بن باديس وتعيين المسؤول المدني عن الأضرار التي نجمت عن حادث المرور.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر عن نفس المحكمة وفي نفس القضية بتاريخ 26 ديسمبر 1983 والذي قضى بتعيين خبير لفحص ضحية الحادث يتبين بأنه صرح في حيثياته بأن السيد (م م) المسؤول عن سوق الفلاح قد حضر الجلسة وتنصب مسؤولا مدنيا

[1] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص489، 492.

وأن الحكم الصادر بعد الخبرة في 2 أفريل 1984 قد حكم على المتهم تحت مسؤولية المسؤول المدني بأدائه التعويض المحكوم به.

وحيث أن الأمر يتعلق بدعوى تفسيرية بحكم جزائي وأن الدعوى التفسيرية تقام أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد تفسيره وكان يتعين إذن على القضاء المدني أن يصرح بعدم إختصاصه".

الفرع الثالث: الدعوى الإستدراكية

وتكون في حالة ثبوت أن قرار عدم قبول الطعن كان ناجما عن خطأ لا يد للطاعن فيه، وهو الإجتهاد الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 1832/08/17، ومفاده السماح بإعادة النظر في الطعن بالنقض الذي سبق رفضه شكلا أو موضوعا بناء على خطأ لا يد للطاعن فيه.

فقد يحدث في الواقع العملي أن المحكمة العليا تقضي بعدم قبول الطعن شكلا ثم يتضح أن السبب الذي أعتمدت عليه غير صحيح كأن يكون الرفض لعدم تقديم العريضة ولكن يتضح أن العريضة قد أودعت لدى كتابة الضبط في الأجل المحدد ولكنها بقيت في مصالح كتابة الضبط ولم تدرج في الملف، فالخطأ في هذه الحالة وفي الحالات المشابهة لا يكون مرده للطاعن وبالتالي فليس من الصواب والعدل حرمانه من حقه في أن تنظر دعواه موضوعا من طرف المحكمة العليا، وعندئذ يعاد الفصل في الطعن من جديد.[1]

[1] المرجع نفسه، ص ص492-493-495-496.

الخاتمة

الخاتمة

حاولت الدراسة من خلال معالجة المحاور الرئيسية لهذا البحث، بيان مدى تحقيق النصوص التشريعية القائمة للغاية التي سنه المشرع من أجلها، ليس كوسيلة مقررة لحماية حقوق الأفراد وحسب، وإنما كوسيلة لرقابة مدى تطبيق الجهات القضائية الدنيا للقانون وإحترمها للإجتهاد القضائي الذي تعمل المحكمة العليا على توحيده.

حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 495 إلى 529 مكرر كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا، حيث تحقق هذه النصوص ضمان التطبيق السليم للقانون من قبل المحكمة العليا كآلية للرقابة على الحكم الجزائي.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن، يرد على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الدرجة الثانية لمخالفتها للقانون، فهو أحد أهم الحقوق التي يكفلها المشرع للمتقاضي وذلك بغرض مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة في صورتها النهائية أمام جهة أعلى يجب أن يقتصر دورها على المراقبة والفحص القانوني لمحل الطعن، وحتى يصدر طعن صحيح يجب أن تتوافر فيه شروط حددها القانون، وأيضا يجب إتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع أمام المحكمة العليا.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

- المحكمة العليا جهة قانون مهمتها مراقبة أحكام القضاء الفاصلة في الدعاوى بصفة نهائية بخصوص الوقائع ومراجعة مكوناتها من حيث الشكل والقانون تصدر قرارات توجيهية نهائية.
- يعد الطعن بالنقض من النظام العام لذا يجب مراعاة وإحترام شروطه ومواعيده وشكله أثناء النظر في الأحكام المطعون فيها.
- الطعن بالنقض لا يقبل إلا ضد الأحكام القطعية المنهية للخصومة، فيستبعد بالتالي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مهما كانت طبيعتها.

- الطعن بالنقض لا يقبل إلا من ذوي الصفة والمصلحة، كما يشترط لمن يعطى حق الطعن بالنقض أن يكون طرفا في الدعوى وإلا فلا يجوز له الطعن بالنقض، ولا يقبل منه.
- قيد المشرع حق الطعن بالنقض بضرورة أن تكون هناك أسباب وجيهة يستند عليها هذا الطعن حتى يكون مقبولا موضوعا وقد حددها على سبيل الحصر في المادة 500 ق إ ج.
- قد تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن، وقد تقضي برفضه موضوعا، وقد تقضي بنقض القرار دون إحالة القضية، وقد تحيلها إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.
- يتم تبليغ القرار الصادر في الطعن بالنقض بقوة القانون من طرف كتابة ضبط المحكمة العليا إلى الأطراف ومحاميهم، ومن طرف النيابة العامة إلى الجهة القضائية التي أصدرته.
- الطعن بالنقض يسمح بتوقيف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، إلا بإستثناءات تتعلق بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية.
- تخضع الخصومة أمام المحكمة العليا لنفس العوارض التي تخضع لها الخصومات أمام الجهات القضائية الأخرى من تنازل وإعادة السير في الدعوى.
- قلص المشرع من الطعون التي يخضع لها القرار الصادر في الطعن بالنقض.
- إن إجراءات الطعن بالنقض في ظل الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 تعد جد إيجابية وهادفة في مجال إصلاح العدالة وتحسين آدائها وتقريبها من المواطن.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- الرفع الملموس لقيمة الرسم القضائي المعتبر حاليا زهيدا بالنظر للمصاريف التي يتحملها فعليا الطاعنون ومنها أتعاب المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا وقد يكون لهذا الحل أثر ردعي بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لهم سوى تأخير تنفيذ الأحكام الناطقة بعقوبات الحبس بالنسبة لغير الموقوفين.
- تفعيل نص المادة 525 ق إج والحكم على الطاعن بغرامة لصالح الخزينة وبالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها إذا رفض طعنه وإنطوى على تعسف.
- تخفيض عدد الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النواب العامين الذين يتصرفون بمنطق الإستئناف وينسون بأن المحكمة العليا هي قاضي قانون وليست قاضي وقائع.

- الصرامة في تطبيق شروط قبول الطعن بالنقض ومنها بيانات ومحتوى المذكرات المقدمة دعما للطعون بالنقض.
- إنشاء محاكم عليا جهوية لتخفيف الضغط على المحكمة العليا ما يؤدي إلى سرعة الفصل في الطعون المرفوعة أمامها.
- ترقية العمل القضائي للمحكمة العليا وعصرنة تسييرها، والتركيز على التكوين المستمر للقضاة وأمناء الضبط على مستوى مختلف الجهات القضائية، وكذا الإهتمام بهيئة المحلفين على مستوى محاكم الجنايات وذلك بالإستعانة بمحلفين ذوي مؤهلات تسمح بتحقيق عدالة نوعية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر1996، **المتعلق بتعديل الدستور**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10افريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم16-1، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2016.

2- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48،1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07 الصادر في 2017/3/25.

3- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد42، لسنة2011.

ثانيا: قائمة المراجع

1- أحمد المهدي، **حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها**، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

2- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

3- أحمد فتحي سرور، **النقض الجنائي**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005.

4- أنور طلبة، **الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

5- جمال نجيمي، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري** (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر 2012.

6- جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**،(مادة بمادة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

7- حامد الشريف، **النقض الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999.

8- حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996.

9- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

10- صلاح الدين جبار، **طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري**، (دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11- عبد الحميد الشواربي، **طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية**، سلسلة الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

12- عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الأولى منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

13- عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

14- عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2011.

15- عبيدي الشافعي، **أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

16- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف مصر، 2002.

17- مجدي الجندي، **أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

18- محمد المنجي، **الطعن بالنقض المدني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

19- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2012.

20- محمد زاكي أبو عامر، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعيةالإسكندرية، 1977.

21- محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

22- محمد علي الكيك، **أصول تسبيب الأحكام الجنائية**، مكتبة الإشعاع للنشر الإسكندرية 1989.

23- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

24- نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

ثالثا : الرسائل العلمية:

- رسائل الماجستير:

1- آمال مقري، **الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق** تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

2- سهام بشير،**الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا**، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر.

3- نهاد سعيد الرملاوي، **أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، (دراسة تحليلية)، برنامج ماجستير القانون الخاص، جامعة الأزهر غزة فلسطين، 2014.

فهرس المحتويات

محتويات البحث	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمـة	أ- ب-ج-د
فصل تمهيدي: ماهية الطعن بالنقض	**06**
المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض	**07**
المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض	**07**
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض لغة	**07**
الفرع الثاني: تعريف الطعن بالنقض إصطلاحا	**07**
الفرع الثالث: تعريف الطعن بالنقض فقها	**08**
المطلب الثاني: مكانة الطعن بالنقض	**10**
الفرع الأول: هدف الطعن بالنقض	**10**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للطعن بالنقض	**11**
المبحث الثاني: مبادئ الطعن بالنقض وتمييزه عن غيره من الطعون	**12**
المطلب الأول: مبادئ الطعن بالنقض	**12**
الفرع الأول: التمييز بين الواقع والقانون	**13**
الفرع الثاني: النقض وليس المراجعة والتعديل	**13**
الفرع الثالث: الطعن يوجه ضد المنطوق	**14**
الفرع الرابع: أوجه الطعن محددة حصرا	**15**
الفرع الخامس: عدم التمسك بأوجه مقررة لصالح الخصم	**15**
الفرع السادس: قاعدة منع الأسباب الجديدة	**16**
الفرع السابع: نطاق الطعن حسب صفة الطاعن	**17**
الفرع الثامن: الخطأ في القانون والإصابة في النتيجة (نظرية العقوبة المبررة)	**17**
الفرع التاسع: عدم إضرار الطاعن بطعنه	**18**
الفرع العاشر: الطعن ضد حكم محكمة الجنايات والأحكام الفرعية التابعة له	**19**

المطلب الثاني: تمييز الطعن بالنقض عن طرق الطعن الأخرى	**19**
الفرع الأول: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالإستئناف	**19**
الفرع الثاني: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالمعارضة	**20**
الفرع الثالث: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن لصالح القانون	**21**
الفرع الرابع: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بطلب إعادة النظر	**22**
المبحث الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالنقض	**24**
المطلب الأول: المحكمة العليا كمحكمة نقض	**24**
الفرع الأول: نشأتها وتطورها	**25**
الفرع الثاني: تعريفها	**26**
المطلب الثاني: تنظيم المحكمة العليا	**26**
الفرع الأول: هياكلها	**26**
الفرع الثاني: تشكيلها	**28**
المطلب الثالث: وظائف المحكمة العليا	**28**
الفرع الأول: السهر على التطبيق السليم للقانون	**28**
الفرع الثاني: توحيد القضاء الجزائي	**29**
الفصل الأول: شروط قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا	**31**
المبحث الأول: شروط قبول الطعن بالنقض من حيث الأحكام والأشخاص	**32**
المطلب الأول: شروط قبول الطعن بالنقض من حيث الأحكام	**32**
الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض	**32**
الفرع الثاني: الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض	**35**
المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض من حيث الأشخاص	**37**
الفرع الأول: الصفة في الطعن بالنقض	**38**
الفرع الثاني: المصلحة في الطعن بالنقض	**40**
الفرع الثالث: الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الطعن بالنقض	**43**
المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض من حيث المواعيد وإجراءات مباشرته	**47**

المطلب الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض	**47**
الفرع الأول: مدة الميعاد القانوني للطعن بالنقض	**48**
الفرع الثاني: بداية سريان الميعاد القانوني للطعن بالنقض	**48**
الفرع الثالث: حالات إمتداد الميعاد القانوني للطعن بالنقض	**49**
المطلب الثاني: شكل الطعن بالنقض	**53**
الفرع الأول: التصريح بالطعن بالنقض	**53**
الفرع الثاني: دفع الرسوم القضائية	**56**
الفرع الثالث: إيداع المذكرات وتبليغها	**58**
المبحث الثالث: شرط أوجه الطعن بالنقض	**63**
المطلب الأول: أسباب تأسيس الطعن بالنقض	**64**
الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض الداخلية	**65**
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض الخارجية	**67**
المطلب الثاني: ما لايصلح وجها للطعن بالنقض	**69**
المطلب الثالث: تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها	**70**
الفرع الأول: شرعية التصدي	**70**
الفرع الثاني:طبيعة التصدي	**70**
الفرع الثالث: نطاق التصدي	**71**
الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة العليا	**74**
المبحث الأول: إجراءات الفصل في الطعن بالنقض	**75**
المطلب الأول: التحقيق في الطعون	**75**
الفرع الأول: إجراءات التحقيق في الطعون	**75**
الفرع الثاني: الإجراءات المقررة عند الإنتهاء من التحقيق في الطعون	**76**
المطلب الثاني: أنواع الأحكام الصادرة في الطعن بالنقض	**78**
الفرع الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض	**78**
الفرع الثاني: الحكم في موضوع الطعن بالنقض	**80**

المطلب الثالث: الصيغة الشكلية للأحكام الصادرة في الطعن بالنقض	**82**
الفرع الأول: فيما يتعلق بالوقائع	**83**
الفرع الثاني: فيما يتعلق بالحيثيات	**84**
المبحث الثاني: مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي ونطاقه	**86**
المطلب الأول: مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي	**87**
الفرع الأول: رقابة الإبقاء	**87**
الفرع الثاني: رقابة الإلغاء أو الإبطال	**88**
المطلب الثاني: نطاق نقض الحكم الجزائي وآثاره	**88**
الفرع الأول: نطاق نقض الحكم الجزائي	**88**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نقض الحكم الجزائي	**90**
المبحث الثالث: آثار وعوارض الطعن بالنقض والطعون المقررة ضده	**91**
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض	**92**
الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ	**92**
الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى	**93**
الفرع الثالث: أثر إمتداد الطعن لغير الطاعن	**94**
المطلب الثاني: عوارض الطعن بالنقض	**95**
الفرع الأول: التنازل عن الطعن بالنقض	**96**
الفرع الثاني: إعادة السير في الدعوى	**98**
المطلب الثالث: الطعون المقررة ضد القرار الصادر في الطعن بالنقض	**100**
الفرع الأول: دعوى تصحيح الخطأ المادي	**100**
الفرع الثاني: الدعوى التفسيرية	**101**
الفرع الثالث: الدعوى الإستدراكية	**102**
الخاتمة	**104**
قائمة المصادر والمراجع	**108**
فهرس المحتويات	**112**

ملخص:ـــــــــــــــRésumé

الطعن بالنقض إجراء قانوني وهو من طرق الطعن غير العادية ، وهو غير جائز إلا بالنسبة لأحكام وقرارات معينة وفي أحوال خاصة، يرفع أمام المحكمة العليا، التي تعتبر قمة النظام القضائي دون أن تكون درجة من درجات التقاضي، فهو بذلك طريق إستثنائي أحاطه المشرع بعدة ضوابط إجرائية وشروط شكلية فبين أطرافه وإجراءاته وحدود ممارسته في المواد من 495 إلى 529 مكرر من ق إ ج، و ذلك بهدف فحص سلامة تطبيق القانون في الأحكام الجزائية النهائية بشأن إحدى أو بعض الأسباب التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 500 من ق إ ج ، مما يمنح لأطراف الدعوى فرصة مراجعة الأحكام الصادرة في حقهم، والتحقق من صحة إجراءات الدعوى وسلامة النتائج المتوصل إليها والنصوص القانونية المطبقة عليها، فالمحكمة العليا جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ولا يختص بإعادة الفصل في موضوع وعناصر الدعوى بل تنحصر وظيفته في تدقيق الحكم المطعون فيه، فإما أن يحكم برفض الطعن أو بقبوله ونقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه كما يمكن أن يقوم بنقض الحكم دون إحالة.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالنقض، المحكمة العليا، الحكم الجزائى، قبول القرار، الإحالة.

Le pourvoi en cassation est une procédure judiciaire inhabituelle, qui n'est pas permise sauf pour certaines dispositions et décisions et dans des circonstances particulières qui est portée devant la Cour suprême, considérée comme le sommé du système judiciaire sans être un litige, il est donc une voie exceptionnelle qui était entouré par le législateur de plusieurs contrôles procéduraux et formels il précise leur parties et procédures et les limites d'exercice dans les articles de 495 à 529 de C.P.P.A, dans le but de vérifier l'intégrité de l'application des lois dans les décisions définitives pénales sur un ou plusieurs des cas mentionnés par limitation à l'article 500 du C.P.P.A désigné par le législateur établit le pourvoi en cassation, en donnant aux parties l'occasion de réviser les condamnations criminelles dans leur droit, et la vérification de la validité ou la nullité de la procédure et la sécurité des conclusions et des textes applicables à ce sujet juridique, car la Cour suprême est un dispositif qui surveille l'objectif légitime ne s'applique pas à revoir les éléments de l'affaire, mais dans la vérification du jugement attaquée et elle examine seulement en vue de faire respecter la loi et de maintenir l'unité d'interprétation judiciaire, que se soit en rejetant le pourvoi ou en l'acceptant par une cassation avec renvoi en renvoyant le jugement à réexaminer, comme elle peut être une cassation sans renvoi.

Mots clès : pourvoi en cassation, Cour suprême, décision pénale, acceptation de cassation, renvoi.